

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤
بإصدار قانون الإجراءات الجنائية *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠، المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها ، المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ .

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم السجون ،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ،
وعلى اقتراح وزير العدل ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يعمل بأحكام قانون الإجراءات الجنائية المرفق بهذا القانون .

مادة (٢)

يلغى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ المشار

إليه .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به في الأول من أكتوبر عام ٢٠٠٤ ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢ / ٥ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٤ م

قانون الإجراءات الجنائية

قانون الإجراءات الجنائية

الكتاب الأول

الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الأول

الدعوى الجنائية

الفصل الأول

تحريك الدعوى الجنائية

مادة (١)

تختص النيابة العامة ، دون غيرها ، بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا تحرك من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

مادة (٢)

يقوم النائب العام بنفسه ، أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة ، بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها على الوجه المبين في القانون .

ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة ، من يعين لذلك ، من غير أعضاء النيابة العامة ، بمقتضى القانون .

وللنائب العام ، بالاتفاق مع وزير الداخلية ، أن يندب أحد ضباط الشرطة الحاصلين على مؤهل في القانون لتأدية وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة المختصة بنظر جرائم المرور .

الفصل الثاني

الأحوال التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على شكوى أو طلب

مادة (٣)

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه في الجرائم المنصوص عليها في المواد :
(٢٩٣) ، (٣٠٨) ، (٣٠٩) ، (١/٣٢٣) ، (٣٢٤) ، (١/٣٢٥) ، (٣٢٦) ،
(٣٢٩) ، (٣٣٠) ، (٣٣١) ، (٣٣٢) ، (٣٣٣) ، (٣٥٧) ، (١/٣٨٩) ، (١/٣٩٣) ،
(٣٩٤) ، (٣٩٥) ، من قانون العقوبات ، وكذلك في الجرائم الأخرى التي ينص عليها
القانون .

وتقدم الشكوى شفاهة أو كتابة من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة
أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي.

ويجوز في حالة الجريمة المتلبس بها أن تقدم الشكوى إلى من يكون حاضراً من
رجال السلطة العامة .

مادة (٤)

إذا تعدد المجني عليهم ، في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ،
يكفى أن تقدم الشكوى من أحدهم .
وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد
الباقيين .

مادة (٥)

إذا كان المجني عليه ، في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا
القانون ، لم يتم ست عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله ، تقدم الشكوى ممن له
الولاية عليه .
وإذا كانت الجريمة واقعة على المال ، تقدم الشكوى من الوصي أو القيم .
وإذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً تقدم الشكوى من ممثله القانوني أو من
يفوضه في ذلك .

مادة (٦)

تقوم النيابة العامة مقام المجني عليه إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله ،
أو لم يكن له من يمثله .

مادة (٧)

لا تقبل الشكوى بعد ثلاثين يوماً من يوم علم المجني عليه بالجريمة
وبمتركبها ، أو من يوم علم من يقوم مقامه ، ما لم ينص القانون على
خلاف ذلك .

مادة (٨)

ينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى .

مادة (٩)

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١/١٦٦)، (٣٢٧) من قانون العقوبات ، إلا بناءً على طلب كتابي يقدم من الوزير المختص ، أو الممثل القانوني للهيئات أو المؤسسات العامة أو الأجهزة الحكومية الأخرى ، إلى النيابة العامة خلال ثلاثة أشهر من يوم علم مقدم الطلب بالجريمة وبمتركبها .

مادة (١٠)

لمن قدم الشكوى أو الطلب أن يتنازل ، في أي وقت ، إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات .

ويشترط فيمن يقدم التنازل ، ما يشترط في مقدم الشكوى أو الطلب .
وفي حالة تعدد مقدمي الشكوى ، لا ينتج التنازل أثره إلا إذا صدر منهم جميعاً .
والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقيين .
وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل .
وإذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته .

الفصل الثالث

تحريك الدعوى الجنائية

من المحاكم الجنائية

مادة (١١)

للمحكمة إذا وقعت أفعال خارج الجلسة من شأنها الإخلال بأوامرها ، أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو في الشهود ، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها، أن تحرك الدعوى الجنائية ضد المتهم ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم .

مادة (١٢)

مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة ، أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، ويكون حكمها نافذاً ، ولو حصل استثنائه ، إذا كانت الجريمة جنحة شهادة الزور أو جنحة تعد على هيئة المحكمة أو على أحد العاملين بها .

ولا يتوقف رفع الدعوى ، في هذه الحالة ، على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون لرفعها تقديم شكوى أو طلب .

وإذا لم تقم المحكمة الدعوى قبل انتهاء الجلسة ، يكون تحريكها وفقاً للإجراءات العادية .

وإذا وقعت جنائية، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة.

وفي جميع الأحوال ، يحرر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم طبقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

انقضاء الدعوى الجنائية

مادة (١٣)

تنقضي الدعوى الجنائية بوفاء المتهم ، أو بمضي المدة ، أو بصدر حكم بات فيها ، أو بالعفو العام ، أو بإلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل ، أو بأي سبب آخر ينص عليه القانون.

ولا يمنع ذلك من مصادرة الأشياء التي تعد حيازتها جريمة .
وإذا توفى المتهم أثناء التحقيق تُصدر النيابة العامة قراراً بالمصادرة .

مادة (١٤)

تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين ، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
وتبدأ هذه المدة من يوم وقوع الجريمة .

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة لا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات التي تقع من موظف عام والمنصوص عليها في المواد (١٤٨)، (١٤٩)، (١٥٠)، (١٥٢)، (١٥٣)، (١٥٤)، (١٥٥)، (١٥٦)، (١٥٧) من قانون العقوبات إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

مادة (١٥)

تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق ، أو الاتهام ، أو المحاكمة ، أو بالأمر الجنائي ، أو بإجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة المتهم ، أو التي يخطر بها بوجه رسمي ، وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع .
وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة ، من جديد ، يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون في جريمة ، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

مادة (١٦)

لا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية لأي سبب من الأسباب .

مادة (١٧)

يجوز الصلح في مواد المخالفات ، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص أو عضو النيابة العامة عند تحرير المحضر أن يعرض الصلح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في محضره .

ويجوز للمتهم أن يطلب الصلح في الحالة السابقة .

وعلى المتهم الذي يقبل الصلح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لعرض الصلح عليه أو بقبول النيابة العامة عرضه الصلح مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر . ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له بذلك من النائب العام .

ولا يسقط حق المتهم في الصلح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة ، إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر .
وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح ويوقف تنفيذ العقوبة الجنائية في حالة الصلح بعد صدور الحكم وتزول جميع الآثار الجنائية المترتبة عليه.

مادة (١٨)

يكون للمجني عليه في الجرح التي يجوز التصالح فيها في قانون العقوبات ، أو أي قانون آخر ، أن يطلب إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، بحسب الأحوال ، إثبات صلحه مع المتهم .
ويقدم طلب الصلح ، في هذه الحالة ، من المجني عليه أو المتهم أو الوكيل الخاص عن أي منهما ، مع مراعاة أحكام الأهلية الإجرائية للشكوى المنصوص عليها في هذا القانون .

وتنقضي الدعوى الجنائية في هذه الحالة بالصلح .
كما يجوز للنائب العام في الجرائم التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني ، ولتقتضيات الصالح العام ، وبعد إنتهاء التحقيق ، وقبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة ، أن يقبل إجراء تسوية تتضمن قيام المتهم برد الأموال محل الجريمة وما حققه من كسب أو منفعة وما قد يستحق من تعويضات .
ويصدر النائب العام بعد تنفيذ التسوية أمراً بالآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

الفصل الخامس

الإدعاء المدني أمام المحاكم الجنائية

مادة (١٩)

لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية ، في أي حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها، ولا يقبل منه ذلك أمام محكمة الاستئناف .

مادة (٢٠)

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانوناً وجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية أن تعين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة نائباً عنه ليدعي بالحقوق المدنية .
وكذلك إذا كان المتهم الذي اقيمت عليه الدعوى المدنية غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانوناً وجب على المحكمة أن تعين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة من يمثله قانوناً .

مادة (٢١)

يجوز أن ترفع أمام المحاكم الجنائية الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة .
ولكل من المسؤول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه أن يتدخل في الدعوى في أي حالة كانت عليها وللنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخل أي منهما .

مادة (٢٢)

للمتهم أن يطلب من المحكمة الجنائية أن تقضي له بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب شهادة زور أو اتهام كيدي من جانب المبلغ أو المجني عليه ، وتقضي المحكمة له بالتعويض على من تحكم بإدانته في جريمة شهادة الزور أو البلاغ الكاذب.

مادة (٢٣)

إذا رأت المحكمة الجنائية أن الفصل في الدعوى المدنية يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية أحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

مادة (٢٤)

للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه أمام المحكمة الجنائية في أي حالة كانت عليها الدعوى .
ويجوز له في هذه الحالة أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة.

مادة (٢٥)

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها .
وينتهي وقف الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إذا أصدرت محكمة الجنايات حكماً بالإدانة في غيبة المتهم وذلك من يوم فوات ميعاد الطعن فيه من النيابة العامة أو من يوم الفصل في هذا الطعن .
وإذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم، جاز للمحكمة الجنائية أن تفصل في الدعوى المدنية في مواجهة القيم عليه .

ولا يمنع وقف الدعوى المدنية من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية أو المستعجلة .
وتتبع الإجراءات المقررة في هذا القانون عند الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع
أمام المحكمة الجنائية .

مادة (٢٦)

إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها ، لأي سبب من الأسباب ، أحالت المحكمة
الجنائية الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى المحكمة المدنية المختصة ، إلا إذا كانت
الدعوى قد تهيأت للفصل فيها.

الباب الثاني جمع الاستدلالات

الفصل الأول مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم

مادة (٢٧)

يكون مأمورو الضبط القضائي :

١- أعضاء النيابة العامة .

٢- أعضاء قوة الشرطة .

ويجوز بقرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير المختص ، تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .
ولا يخل هذا القانون بصفة الضبطية القضائية السابق النص عليها في القوانين أو القرارات الأخرى.

مادة (٢٨)

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي.

وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره ، إذا وقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه دون أن يكون لذلك أثر على الدعوى الجنائية .

مادة (٢٩)

يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة .

مادة (٣٠)

لمأموري الضبط القضائي ، في حالة قيامهم بواجباتهم ، أن يستعينوا مباشرة برجال السلطة العامة، متى اقتضى الأمر ذلك .

مادة (٣١)

يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة . ويجب عليهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم ، أو التي يعلمون بها بأي كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها مع توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سمعوا ، وتقوم البصمة مقام التوقيع ، فإن امتنع المتهم أو الشاهد أو الخبير عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر ، مع بيان السبب ، ولا يعتد بأي إجراء لم يثبت في هذه المحاضر .

وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

مادة (٣٢)

على كل من علم بوقوع جريمة ،يجوز رفع الدعوى عنها بغير شكوى أن يبلغ عنها النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي .

مادة (٣٣)

يجب على كل من علم من الموظفين العامين أو من في حكمهم، طبقا للتعريف الوارد في قانون العقوبات ، أثناء أو بسبب تأدية عمله ،بوقوع جريمة يجوز رفع الدعوى عنها بغير شكوى ، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي .

مادة (٣٤)

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يجروا المعاينة اللازمة وأن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها ، وأن يسألوا المتهم عن التهمة المنسوبة إليه. وللمتهم ولوكيله والمجني عليه أن يحضر هذه الإجراءات كلما أمكن ذلك .

ولمأموري الضبط القضائي أن يستعينوا بأهل الخبرة ، وأن يطلبوا رأيهم شفاهة أو كتابة ، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع ذلك فيما بعد .

مادة (٣٥)

لمأمور الضبط القضائي إذا دعت الحاجة لاتخاذ إجراء من إجراءات الاستدلال في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه أن يقوم به ،متى كان ذلك بصدد واقعة يختص بها .

مادة (٣٦)

يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العامة أن يستوقف أي شخص وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهة والريبة ، على نحو ينبئ عن ضرورة التحري والكشف عن هويته .

الفصل الثاني

التلبس بالجريمة

مادة (٣٧)

تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .
وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

مادة (٣٨)

يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ، ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها . ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله .

وعلى النيابة العامة الانتقال فوراً إلى محل الواقعة بمجرد إخطارها بجناية
متلبس بها.

مادة (٣٩)

لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من
مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستدعي في الحال
من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة .
فإذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي ، وفقاً للفقرة السابقة ، أو
امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يثبت ذلك في المحضر ويعرضه على النيابة العامة التي
يجوز لها أن تصدر أمراً بمعاقبته بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال .

الفصل الثالث

القبض على المتهم

مادة (٤٠)

لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك، وفي الأحوال المقررة قانوناً ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً .
ويجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلى حقه في الصمت وفي الاتصال بمن يرى .

مادة (٤١)

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجناح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه .
وإذا لم يكن المتهم حاضراً ، في الأحوال المبينة في الفقرة السابقة ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويثبت ذلك في المحضر .

مادة (٤٢)

إذا وجدت دلائل كافية ، في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ، على اتهام شخص بارتكاب جناية أو شروع فيها أو جنحة سرقة أو احتيال أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه .

وفي جميع الأحوال، يجوز أن تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة رجال السلطة العامة .

مادة (٤٣)

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه ، وإذا قامت دلائل كافية على الاتهام يعرضه في مدى أربع وعشرين ساعة على النيابة العامة المختصة.

ويجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ عرضه عليها ، ثم تأمر بإطلاق سراحه أو حبسه احتياطياً .

مادة (٤٤)

لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة، معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون حاجة إلى أمر بضبطه .

مادة (٤٥)

لرجال السلطة العامة في الجرائم المتلبس بها ، التي يجوز الحكم فيها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي .

مادة (٤٦)

إذا كانت الجريمة المتلبس بها يتوقف رفع الدعوى الجنائية عنها على شكوى ، فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها .

الفصل الرابع

تفتيش الأشخاص والمنازل

مادة (٤٧)

لمأمور الضبط القضائي ، في الأحوال التي يجوز فيها قانونا القبض ، أن يجري تفتيش المتهم للبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو ما يحمله من أمتعة أو أشياء تتعلق بالجريمة الجاري التفتيش بشأنها .
وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة على سيارة المتهم الخاصة .

مادة (٤٨)

إذا كان المتهم أنثى ، وجب أن يكون تفتيشها بمعرفة أنثى يندبها مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة العامة بعد تخليفها يمينا بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق إذا لم تكن من مأموري الضبط القضائي .

مادة (٤٩)

لا يجوز لرجال السلطة العامة الدخول في أي محل مسكون إلا في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الضرورة ، أو في الأحوال المبينة في القانون .
ويعد من قبيل الضرورة دخول المساكن بقصد تعقب شخص صدر أمر بالقبض عليه أو تفتيشه من السلطة المختصة .

مادة (٥٠)

مع مراعاة حكم المادة (٧٥) من هذا القانون ، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يجري تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بإحدى الجنايات الآتية ، إذا توفرت أمارات قوية على أنه يخفي في مسكنه أشياء أو أوراقاً تفيد في كشف الحقيقة :

١- الجنايات الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي .

٢- جنایات الإرهاب .

٣- جنایات القتل العمد .

٤- الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .

٥- الجنايات المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات .

ويتم التفتيش وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون .

مادة (٥١)

إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأي طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفرضها ، وعليه إثباتها في محضر التفتيش ، وعرضها على النيابة العامة .

مادة (٥٢)

يجوز تفتيش المتهم برضائه ، كما يجوز تفتيش المسكن برضاء حائزه ، ويجب أن يصدر الرضاء كتابة قبل إجراء التفتيش ، وبشرط العلم بالاتهام الموجه إلى القاطنين بالمسكن وبعدم قانونية التفتيش بغير رضائهم .

مادة (٥٣)

لا يجوز أن يجرى تفتيش المساكن إلا نهاراً ، ويجوز التفتيش ليلاً إذا كانت الجريمة متلبساً بها ، أو إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ويثبت ذلك في محضر التحقيق .

مادة (٥٤)

إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن ضده ، أو ضد شخص موجود فيه ، على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه .

مادة (٥٥)

إذا كان في المنزل نساء ، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن ، وجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن وأن يكتنهن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل وأن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته .

مادة (٥٦)

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها .

و إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، قام مأمور الضبط القضائي بضبطها .

مادة (٥٧)

لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها .

ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك في الحال ، وعلى النيابة العامة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر ، خلال ثلاثة أيام ، إلى قاضي محكمة الجناح المختصة لإقراره وإلا اعتبر الإجراء كأن لم يكن .

ولكل ذي شأن أن يتظلم للقاضي من الأمر الذي أصدره بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة وعليها رفع التظلم إلى القاضي فوراً ليصدر أمره بتأييد القرار أو إلغائه.

مادة (٥٨)

لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها ، أو وقعت عليها ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وتوصف هذه الأشياء وتعرض على المتهم ، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ، ويحرر بذلك محضر يوقعه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع وأسباب ذلك .

وتوضع الأشياء التي تضبط في حرز مغلق ، وتربط كلما أمكن ، ويختم عليها ، ويكتب على الحرز تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله ، وترسل إلى النيابة العامة .

مادة (٥٩)

تقوم النيابة العامة بفض الأختام الموضوعة، طبقا للمادتين السابقتين، على الأماكن والأشياء بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده الأشياء ، أو بعد دعوتهم لذلك .

مادة (٦٠)

إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدقا عليها من عضو النيابة العامة ، ما لم يكن في ذلك إضرار بمصلحة التحقيق .

الفصل الخامس

تصرف النيابة العامة في التهمة

بعد جمع الاستدلالات

مادة (٦١)

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجناح ، قبل البدء في التحقيق ، أن لا محل للسير في الدعوى ، تأمر بحفظ الأوراق ، وعليها أن تعلن هذا الأمر إلى المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أو الورثة في حالة الوفاة .

مادة (٦٢)

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجناح أن الدعوى صالحة لرفعها ، بناء على الاستدلالات التي جمعت ، تحيلها إلى محكمة الجناح المختصة بنظرها ويعلن أمر الإحالة إلى المتهم .

الباب الثالث
تحقيق النيابة العامة
الفصل الأول
مباشرة التحقيق

الفرع الأول
أحكام عامة

مادة (٦٣)

تباشر النيابة العامة التحقيق في الجنايات وما ترى التحقيق فيه من الجنح .

مادة (٦٤)

يصطحب عضو النيابة العامة في التحقيق أحد كُتاب النيابة العامة لتحرير المحاضر اللازمة ويجوز له ، عند الضرورة ، أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه يميناً بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة ، ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من هذه المحاضر ، وتحفظ المحاضر مع باقي الأوراق في قلم كتاب النيابة العامة .
ولعضو النيابة العامة أن يثبت بنفسه كل ما تقتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب .

مادة (٦٥)

للمتهم ومحاميه والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ، وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم والمكان الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق.

ولعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم ، متى رأى ضرورة ذلك أو في حالة الاستعجال ، لظهور الحقيقة ، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة أو الاستعجال يبيح لهم الاطلاع على التحقيق.

مادة (٦٦)

للمتهم أو محاميه وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يقدموا إلى عضو النيابة العامة الدفوع والطلبات التي يرى كل منهم تقديمها ، وفيما عدا ذلك لا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن عضو النيابة العامة ، فإذا لم يأذن وجب إثبات ذلك في المحضر .

مادة (٦٧)

للمتهم أو محاميه وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يحصلوا على نفقتهم ، أثناء التحقيق ، على صور من الأوراق أيا كانت ، إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك ، أو كان التحقيق حاصلًا في غير حضورهم بناءً على قرار صادر بذلك .

مادة (٦٨)

لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون له في حدود نdbe كل السلطات المخولة لمن ندبه .

ومع ذلك يجوز للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، عدا استجواب المتهم، في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة .

مادة (٦٩)

يصدر أمر الندب للتحقيق كتابة، من عضو النيابة العامة المختص، إلى مأمور الضبط القضائي المختص مؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره . وإذا كان الأمر متعلقاً بالتفتيش يحدد فيه مدة لسريانه وأن يتم تنفيذه مرة واحدة ، وإذا لم ينفذ قبل انتهاء مدته جاز تجديده ما دامت مبررات إصداره قائمة .

مادة (٧٠)

لعضو النيابة العامة إذا اقتضت مصلحة التحقيق اتخاذ إجراء في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه أن ينتقل لمباشرته ، وله أن يطلب من النيابة التي يقع بدائرة اختصاصها هذا الإجراء أن تقوم به .

مادة (٧١)

يجب على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يطلب فيها من نيابة أخرى القيام ببعض التحقيقات أن يبين بمذكرة المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها .

ولهذه النيابة أن تجرى أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن تستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلاً بالعمل المطلوب منها إجراؤه ولازماً في كشف الحقيقة .

مادة (٧٢)

يجري التحقيق باللغة العربية ، ويسمع عضو النيابة العامة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونهم بواسطة مترجم بعد أن يحلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة .

وإذا قدمت مستندات أو أوراق بلغة غير العربية ، يندب عضو النيابة العامة مترجماً يؤدي اليمين على النحو المبين في الفقرة السابقة .

مادة (٧٣)

تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ، ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعاونهم من الكتاب والخبراء وشيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ، ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة ، في قانون العقوبات، لجريمة إفشاء الأسرار .

الفرع الثاني

المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

مادة (٧٤)

ينتقل عضو النيابة العامة ، إلى أي مكان ، ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتعلقة بالجريمة وكل ما يلزم إثبات حالته كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

مادة (٧٥)

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، لا يجوز إلا بإذن كتابي من النيابة العامة بناءً على تحريات تكشف أن حائز المسكن أو المقيم فيه ارتكب جنائية أو جنحة أو اشترك في ارتكابها أو وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ويجوز أن ينصرف الإذن إلى كل مسكن يحوزه المتهم أو يقيم فيه ولو بصفة غير دائمة .

ويكون التفتيش لضبط الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة أو التي وقعت عليها أو نتجت عنها ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة . ويكون التفتيش في حضور المتهم أو من ينوبه كلما أمكن ذلك . ولعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ، ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو مسكن غير المتهم ، إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تفيد في كشف الحقيقة .

مادة (٧٦)

مع مراعاة أحكام تفتيش المساكن المنصوص عليها في هذا القانون يتعين مراعاة الضوابط التالية :

- ١- تحدد النيابة العامة في إذن التفتيش أجزاء المسكن التي ينصرف إليها الإذن وما إذا كان يشمل كامل المسكن وملحقاته أو أجزاء محددة منه .
- ٢- يكون تفتيش أجزاء المسكن المخصصة للنساء بمعرفة أنثى، طبقاً لما هو مقرر في المادتين (٤٨)، (٥٥) من هذا القانون .
- ٣- احترام القيم الدينية والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع .

مادة (٧٧)

يجوز لعضو النيابة العامة ، بأمر كتابي من النائب العام ، أن يضبط لدى مكتب البريد جميع الخطابات والرسائل ، والمطبوعات ، والطرود ، والبرقيات ، وأن يراقب المحادثات السلوكية واللاسلكية ، وأن يسجل ما يجري في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في كشف الحقيقة في جناية من الجنايات التالية :

- ١- الجنايات الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي .
- ٢- الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
- ٣- الجنايات المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

ويكون الضبط أو المراقبة أو التسجيل في غير الحالات المشار إليها ، بأمر من أحد قضاة المحكمة الابتدائية المختصة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة .

مادة (٧٨)

لعضو النيابة العامة ، وحده ، أن يطلع على الخطابات والرسائل والأوراق والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا إن أمكن بحضور المتهم أو الحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها وله، حسب ما يظهر من الفحص ، أن يأمر بضم تلك المضبوطات إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه .

مادة (٧٩)

لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يضبط لدى محامي المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لأيهما لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في الدعوى، ما لم تكن هي جسم الجريمة أو كان أي منهما مساهماً في الجريمة ، كما لا يجوز تسجيل المحادثات التي تتم بين المتهم ومجاميه أو الخبير الاستشاري.

مادة (٨٠)

لعضو النيابة العامة أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات كل من يخالف ذلك الأمر، إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن تقديمه .

مادة (٨١)

تبلغ الخطابات والرسائل والبرقيات وغيرها المضبوطة إلى المتهم أو المرسل إليه ، أو تعطى له صورة منها ، في أقرب وقت ، إلا إذا كان في ذلك إضراراً بسير التحقيق .

ولكل شخص يدعى حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو النيابة العامة تسليمها إليه . وله في حالة الرفض أن يتظلم إلى النائب العام .

مادة (٨٢)

الأشياء التي تضبط يتبع نحوها حكم المادة (٥٨) من هذا القانون .

مادة (٨٣)

للنائب العام ، أو من يقوم مقامه ، في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٩٣)، (٣٣٠) من قانون العقوبات ، قد استخدم في ارتكابها جهاز هاتفي أو أي جهاز اتصال آخر، أن يأمر ، بناء على شكوى المجني عليه في هذه الجريمة ، بوضع الجهاز تحت الرقابة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما دامت مبررات هذا الإجراء مازالت قائمة .

الفرع الثالث

سماع الشهود

مادة (٨٤)

يسمع عضو النيابة العامة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها .
و يسمع الشهود الذين يطلب المتهم والمجني عليه سماعهم ما لم ير عدم جدوى سماعهم .

مادة (٨٥)

يُكلف عضو النيابة العامة الشهود ،الذين يقرر سماعهم ، بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة .

وله أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفي هذه الحالة يُثبت ذلك في المحضر.

مادة (٨٦)

يسمع عضو النيابة العامة كل شاهد على انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض والمتهم .

مادة (٨٧)

يطلب عضو النيابة العامة من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم أو المجني عليه ، ويتثبت من شخصيته .

ويجب على الشاهد الذي أتم السادسة عشرة من عمره أن يحلف قبل أداء الشهادة ميمناً بأن يشهد بالحق ولا شيء غير الحق ، ويكون الحلف حسب الأوضاع الخاصة بديانته. ويجوز سماع من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستدلال بغير ميمين .

وتدون البيانات وشهادات الشهود وإجراءات سماعهم في المحضر بغير كشط أو تحشير ، ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب إلا إذا صدق عليه عضو النيابة العامة والكاتب والشاهد إذا تعلق الأمر بشهادته .

ويضع كل من عضو النيابة العامة والكاتب إمضاه على الشهادة وكذلك الشاهد، بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها ، فان امتنع أو لم يستطع وضع إمضائه أو ختمه أو بصمته ، أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها .

مادة (٨٨)

لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب .

مادة (٨٩)

عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للمتهم أو المجني عليه إبداء ملاحظاتهم عليها ، ولهما أن يطلبوا من عضو النيابة العامة سماع أقوال الشاهد عن أمور أخرى لم يبينها .

ولعضو النيابة العامة ، دائما ، أن يرفض توجيه أي سؤال للشاهد يكون غير متعلق بالدعوى أو يكون في صيغته مساس بالغير ، وعليه أن يمنع عن الشاهد كل فعل أو قول أو إشارة تؤدي إلى اضطراب أفكاره أو تخويله .

مادة (٩٠)

يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية ، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو زوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية ، أو إذا كان هو المبلغ عنها ، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى .

مادة (٩١)

تسرى فيما يختص بمنع الشاهد من أداء الشهادة أو إعفائه من أدائها القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (٩٢)

يجب على كل من دعى للحضور أمام النيابة العامة لتأدية الشهادة أن يحضر بناءً على الطلب المحرر إليه ، وإلا جاز للنيابة العامة أن تصدر أمراً بضبطه وإحضاره .

مادة (٩٣)

إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور ، تسمع شهادته في محل وجوده ، فإذا انتقل عضو النيابة العامة لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات .

مادة (٩٤)

يقدر عضو النيابة العامة ، بناءً على طلب الشهود ، المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة .

الفرع الرابع ندب الخبراء

مادة (٩٥)

إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بخبير ، وجب على عضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بندبه يحدد فيه المهمة التي يكلف بها ، ويجب أن يحلف الخبير ميمناً ، أمام عضو النيابة العامة ، بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق ، وذلك ما لم يكن قد أدى اليمين عند تعيينه في وظيفته .

مادة (٩٦)

لعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ، ويجوز للخبير أن يؤدي مهمته بغير حضور المتهم .

مادة (٩٧)

يحدد عضو النيابة العامة للخبير ميعاداً لتقديم تقريره كتابة ، وله أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم تقريره في الميعاد المحدد ، أو إذا اقتضى التحقيق ذلك .
ولعضو النيابة العامة والمتهم والمجني عليه مناقشة الخبير في تقريره وسماع أقواله كشاهد بشأنه .

مادة (٩٨)

للمتهم وللمجني عليه رد الخبير ، إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد إلى النيابة العامة ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد ، وعلى النيابة العامة الفصل فيه خلال ثلاثة أيام من يوم تقديمه .
ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال وبأمر من عضو النيابة العامة .

مادة (٩٩)

للمتهم وللمجني عليه أن يستعين بخبير استشاري ، ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق ، وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل النيابة العامة ، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى .

الفرع الخامس الاستجواب والمواجهة

مادة (١٠٠)

يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم ، لأول مرة في التحقيق ، أن يعلمه بأن النيابة العامة هي التي تبشر التحقيق ، وأن يتثبت من شخصيته ، ويدون البيانات الخاصة به ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ، ويثبت في المحضر ما قد يبيده في شأنها من أقوال.

مادة (١٠١)

في غير حالة التلبس وحالة الاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا قرر أن له محامياً. وعلى المتهم أن يقرر اسم محاميه في محضر التحقيق أو في قلم كتاب النيابة العامة التي يجرى التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير .

مادة (١٠٢)

يجب أن يمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق ، قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل ، ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

مادة (١٠٣)

لا يجوز تخليف المتهم اليمين .

الفرع السادس

التكليف بالحضور وأمر القبض والإحضار

مادة (١٠٤)

لعضو النيابة العامة أن يصدر، حسب الأحوال ،أمرأ بتكليف المتهم بالحضور في ميعاد معين ،أو بالقبض عليه وإحضاره .

ويجب أن يشتمل كل أمر على أسم المتهم ولقبه ومهنته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر واسم عضو النيابة العامة وتوقيعه والختم الرسمي للنيابة التي يعمل بها ، ويشمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام عضو النيابة العامة بالقوة إذا رفض الحضور طوعاً في الحال .
وتعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها.

مادة (١٠٥)

إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول ،أو إذا خيف هربه ،أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف في قطر ،أو كانت الجريمة في حالة تلبس ،جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الجريمة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً.

مادة (١٠٦)

تكون الأوامر التي يصدرها عضو النيابة العامة نافذة في إقليم دولة قطر .
ولا يجوز تنفيذ أوامر القبض والإحضار بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها،
ما لم يجددها عضو النيابة العامة لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

مادة (١٠٧)

يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك يودع أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة وعليها أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة وإلا أمرت بإخلاء سبيله.

مادة (١٠٨)

إذا قبض على المتهم خارج دائرة النيابة العامة التي يجري التحقيق فيها يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها ، وعليها أن تتحقق من شخصيته وتحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه وتدون أقواله في شأنها ، وتثبت ذلك في محضر يرسل والمتهم إلى النيابة العامة المختصة .

مادة (١٠٩)

إذا اعترض المتهم على نقله ، أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل ، يخطر عضو النيابة المحقق بذلك ، وعليه أن يصدر أمره فوراً بالإجراء المناسب الواجب اتباعه .

الفرع السابع أمر الحبس الاحتياطي

مادة (١١٠)

إذا تبين بعد استجواب المتهم ، أو في حالة هربه ، أن الدلائل كافية على نسبة الجريمة إليه ، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا .

ويجوز لعضو النيابة العامة ، في الأحوال السابقة ، بدلا من الحبس الاحتياطي وكذلك في الجنح الأخرى المعاقب عليها بالحبس أن يصدر أمرا بأحد التدابير الآتية :

- ١- إلزام المتهم بعدم مباحرة مسكنه أو موطنه .
- ٢- وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة .
- ٣- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة .
- ٤- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة .
- ٥- منع المتهم من مزاولة أنشطة معينة .

ويجوز ، في جميع الأحوال ، حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في قطر وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس .

مادة (١١١)

إذا خالف المتهم التدبير الصادر بحقه ، وفقا للمادة السابقة ، جاز لعضو النيابة العامة أن يستبدل الحبس الاحتياطي بالتدبير .

مادة (١١٢)

يجب أن يشتمل أمر الحبس الاحتياطي ،فضلا عن البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من هذا القانون ،على مادة القانون المنطبقة على الواقعة وعلى تكليف القائم على إدارة المكان المخصص للحبس بقبول المتهم ووضعه فيه .
وتسري على أوامر الحبس الاحتياطي الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٤) والفقرة الثانية من المادة (١٠٦) من هذا القانون .

مادة (١١٣)

يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً ، بأسباب القبض عليه أو حبسه والتهمة الموجهة إليه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى والاستعانة بمحام .

مادة (١١٤)

يجب عند إيداع المتهم المكان المخصص للحبس أن تسلم إلى القائم على إدارته صورة من أمر الحبس الاحتياطي ، مبيناً فيه تاريخ انتهائه ، بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

مادة (١١٥)

لا يجوز للقائم على إدارة المكان المخصص للحبس الاحتياطي أن يسمح لأحد رجال السلطة العامة بأن يتصل بنفسه أو بواسطة غيره بالمحبوس احتياطياً داخل ذلك المكان إلا بإذن كتابي من النيابة العامة ، وعليه أن يدون في السجل المعد لذلك اسم الشخص الذي سمح له ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن .

مادة (١١٦)

لعضو النيابة العامة ، في كل الأحوال ، أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطياً بغيره من المحبوسين وبأن لا يزوره أحد ، وذلك دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بمحاميه بدون حضور أحد .

مادة (١١٧)

الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة ، يكون بعد استجواب المتهم، لمدة أربعة أيام يجوز مدها لمدة أخرى ماثلة . وتكون المدة ثمانية أيام يجوز مدها لمدة أخرى ماثلة ، في الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات متى كان من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني .

فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة وجب على النيابة العامة أن تعرض الأمر على أحد قضاة المحكمة الابتدائية المختصة ليصدر أمره ، بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة و المتهم ، بمد الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى ماثلة أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر ، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالاته إلى المحكمة الجنائية المختصة قبل انتهاء هذه المدة . فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر ، من محكمة الجنايات المختصة ، بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى ماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم .

ويجب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً ، إذا قضى في الحبس الاحتياطي مدة تساوي نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المحبوس احتياطياً من أجلها .

مادة (١١٨)

يكون الأمر الصادر من النيابة العامة بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١١٠) من هذا القانون نافذ المفعول لمدة العشرة أيام التالية لبدء تنفيذه .
وإذا رأت النيابة العامة مد مدة التدبير وجب ، قبل انقضاء مدة العشرة أيام ، أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الابتدائية ليصدر أمره بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد مدة التدبير لمدة أو لمدد أخرى لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً أو بإنهاء التدبير .

وإذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة العامة مد مدة التدبير لمدة تجاوز خمسة وأربعين يوماً ، وجب عليها قبل انقضاء هذه المدة عرض الأوراق على إحدى دوائر محكمة الاستئناف لتصدر أمرها ، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، بمد مدة التدبير لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً ، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، أو بإنهاء التدبير حسب الأحوال .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالاته إلى المحكمة الجنائية المختصة قبل انتهاء هذه المدة .
فإذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جنائية ، فلا يجوز أن تزيد مدة التدبير على ستة أشهر إلا بعد الحصول على أمر ، من محكمة الجنايات المختصة ، بمد مدة التدبير لمدة أو لمدد أخرى لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً أو بإنهاء التدبير حسب الأحوال .

الفرع الثامن الإفراج المؤقت

مادة (١١٩)

للنيابة العامة ، أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم .

مادة (١٢٠)

يجوز تعليق الإفراج المؤقت ، عن المتهم ، على تقديم كفالة في غير الأحوال التي يكون فيها واجباً حتماً .

ويقدر عضو النيابة العامة أو القاضي ، حسب الأحوال ، مبلغ الكفالة .
ويخصص هذا المبلغ ليكون جزاءً لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى وضمان عدم التهرب من تنفيذ الحكم ، والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه .

مادة (١٢١)

يدفع مبلغ الكفالة من المتهم ، أو من غيره ، في خزانة المحكمة أو النيابة العامة ، حسب الأحوال .

ويجوز أن يقبل من أي شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ، ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم كتاب النيابة ، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند التنفيذي .

مادة (١٢٢)

إذا تخلف المتهم ، بغير عذر مقبول ، عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه في الفقرة الثالثة من المادة (١٢٠) من هذا القانون يصبح مبلغ الكفالة ملكاً للدولة بغير حاجة إلى حكم بذلك.

ويرد مبلغ الكفالة بأكمله ، إذا صدر في الدعوى أمر بالألا وجه لإقامتها أو حكم بالبراءة أو نفذت الالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة (١٢٣)

لا يمنع الأمر الصادر بالإفراج ، عضو النيابة العامة ، من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو حبسه احتياطياً إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالواجبات المفروضة عليه أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

مادة (١٢٤)

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً احتياطياً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها .
وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

مادة (١٢٥)

لا يجوز للمجني عليه الحضور عند النظر في تجديد حبس المتهم احتياطياً.

الفصل الثاني

منع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها والإجراءات التحفظية الأخرى

مادة (١٢٦)

للنائب العام، إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الأجهزة الحكومية الأخرى، أن يأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية وذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها .

و يجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر وذلك إذا ثبت أن هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم .
ويجب على النائب العام، عند الأمر بالمنع من الإدارة ، أن يأمر بتعيين وكيل لإدارة الأموال ويحدد واجباته .

مادة (١٢٧)

يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من الأمر الصادر بالمنع المنصوص عليه في المادة السابقة ، إلى محكمة الجنايات ، خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره أو علمه به أيهما أبعد .

ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب تلك المحكمة ، ويحدد قلم الكتاب تاريخ الجلسة في تقرير التظلم ، ويكون في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير ويعلن به ذوي الشأن.

وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التقرير به .

ويجوز لمن رفض تظلمه ، تقديم تظلم جديد بذات الإجراءات بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ القرار الصادر برفض التظلم ويكون قرار المحكمة في التظلم الأخير نهائياً. ولا يمنع قرار رفض التظلم كل ذي شأن ، غير من رفض تظلمه ، أن يتظلم من الأمر الصادر بالمنع بذات الإجراءات المشار إليها . ويجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذ الأمر الصادر بالمنع بذات الإجراءات .

مادة (١٢٨)

للقائم العام إلغاء أمر المنع أو تعديله، ما لم يكن الأمر قد صدر من المحكمة أو كانت الدعوى قد أحيلت إليها .

مادة (١٢٩)

للمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن ، أن تقرر إلغاء الأمر الصادر بالمنع أو تعديله . ويجب أن يبين الأمر الصادر من النيابة العامة بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة أو أي إجراء تحفظي آخر ،
بصدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو بتمام
تنفيذ العقوبات المالية أو التعويض المقضي بهما .

مادة (١٣٠)

لا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل
الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها ، حسب الأحوال، بأي تصرف قانوني يصدر
بالمخالفة لأمر المنع المنصوص عليه في المادة (١٢٦) من هذا القانون من تاريخ قيد هذا
الأمر في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من النائب العام .

مادة (١٣١)

للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء أو بتعويض الجهة المجني عليها أو
المدعي بالحقوق المدنية، في الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٦) من هذا القانون ، أن تأمر
بناءً على طلب النيابة العامة وبعد سماع أقوال ذوي الشأن بتنفيذ هذا الحكم في أموال
زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم .

مادة (١٣٢)

لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة ، قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة، دون
قضائها برد المبالغ في الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٦) من هذا القانون .
وعلى المحكمة أن تقضي برد المبالغ في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد
فائدة جدية من الجريمة إذا ثبت أن هذه الأموال آلت إليهم من المتهم، ويكون الحكم بالرد
نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد .

ويجب أن تندب المحكمة محامياً للدفاع عن وجه إليه طلب الرد إذا لم ينب من يتولى الدفاع عنه .

مادة (١٣٣)

للنائب العام ، أثناء التحقيق أو عند تنفيذ الحكم والمحكمة الموضوع عند نظر الدعوى، الأمر بمنع المتهم أو المحكوم عليه من مغادرة البلاد إذا اقتضت ذلك ضرورة التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ .
ويسري هذا الأمر لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره، ما لم يجدد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة . ويجوز تعليق الإذن بالمغادرة على تقديم كفالة .

مادة (١٣٤)

للنائب العام أو لمحكمة الموضوع ، حسب الأحوال ، الأمر بإدراج اسم متهم أو محكوم عليه في جناية أو جنحة على قوائم ترقب الوصول .
ويسرى هذا الأمر لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصداره ما لم يجدد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (١٣٥)

لمن صدر ضده الأمر ، طبقاً للمادتين السابقتين ، أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى بالتقرير به في قلم كتاب هذه المحكمة ، وعليها أن تفصل فيه بقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير إما بتأييد الأمر أو بإلغائه .

وللنائب العام إلغاء الأمر أو تعديله ما لم يكن قد صدر من محكمة الموضوع ولم
يفصل في الدعوى بعد .

مادة (١٣٦)

يصدر النائب العام، بالتنسيق مع وزير الداخلية، قراراً بالقواعد المنظمة لقوائم منع
المغادرة وترقب الوصول .

مادة (١٣٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز
سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، كل من أخل عمداً بتنفيذ الإجراءات
المحددة بأمر الإدراج على قوائم المنع من المغادرة أو ترقب الوصول أو سهل ذلك لغيره أو
شرع في ذلك.

الفصل الثالث

التصرف في الأشياء المضبوطة

مادة (١٣٨)

يجوز أن يؤمر برد الأشياء المضبوطة ولو كان ذلك قبل صدور الحكم في الدعوى، ما لم تكن لازمة للسير فيها أو محلاً للمصادرة .

مادة (١٣٩)

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها ، فإذا كانت من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة ، أو المتحصلة منها ، يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق حبسها بمقتضى القانون .

مادة (١٤٠)

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة ، وللمحكمة وحدها أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى .

مادة (١٤١)

لا يمنع الأمر بالرد ذوي الشأن ، من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق .

مادة (١٤٢)

يؤمر بالرد ولو من غير طلب .

ولا يجوز للنيابة العامة الأمر بالرد عند المنازعة ، أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء ، ويرفع الأمر في هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن لتأمر بما تراه .

مادة (١٤٣)

يجب عند صدور أمر بالحفظ أو بالألا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة ، وكذلك عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة.

مادة (١٤٤)

للمحكمة ، أثناء نظر الدعوى الجنائية، أن تحيل الأمر في شأن الرد إلى المحكمة المدنية إذا رأت موجبا لذلك.
وفي هذه الحالة، يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ إجراءات تحفظية أخرى .

مادة (١٤٥)

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته أو لم يطلبه صاحبه خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى ، جاز أن يؤمر ببيعه بالمزاد العلني ، ويودع الثمن خزانة المحكمة .
ويؤول للدولة الثمن المتحصل ، وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، إذا لم يطالب به صاحب الحق فية خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع .

الفصل الرابع

التصرف في الدعوى الجنائية

مادة (١٤٦)

إذا رأت النيابة العامة ، بعد التحقيق ، أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تُصدر أمراً بذلك وتأمراً بالإفراج عن المتهم إن كان محبوساً ، أو بإنهاء التدبير ويكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات من محام عام على الأقل .

ويجب أن يشتمل الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على الأسباب التي بنى عليها ، ويبين به اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته والتهمة المنسوبة إليه ووصفها القانوني .

ويعلن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية في محل إقامتهما ، أو للورثة في حالة الوفاة في آخر موطن كان للمورث .

ويجوز للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أو ورثة أي منهما التظلم من أمر النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية للنائب العام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان به ، ويجوز التظلم من قرار النائب العام أمام المحكمة الجنائية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان هذا القرار .

مادة (١٤٧)

لنائب العام أن يلغي الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره .

مادة (١٤٨)

الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة أخرى جديدة قبل مضي مدة انقضاء الدعوى .
ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة العامة ويكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة .

مادة (١٤٩)

إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى محكمة الجناح المختصة بنظرها ما لم تكن الجريمة من الجناح التي تقع بواسطة الصحف فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات ، ويعلن أمر الإحالة إلى المتهم .

مادة (١٥٠)

تكون إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات من محام عام ، على الأقل ، في الحالتين التاليتين :

- ١- إذا رأى أن الواقعة جنائية وأن الأدلة على المتهم كافية .
- ٢- إذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائياً ، من محكمة الجناح ، بعدم الاختصاص لأنها جنائية .

مادة (١٥١)

يشتمل الأمر الصادر بالإحالة ،إلى المحكمة الجنائية المختصة ،على اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته والجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها وكافة الأعذار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها.

وترفق بأمر الإحالة قائمة بمؤدى أقوال الشهود وغيرها من أدلة الثبوت .
وتعلن النيابة العامة المتهم بهذا الأمر خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

مادة (١٥٢)

إذا ارتكب متهم جرائم متعددة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة من اختصاص محاكم من درجة واحدة تحال جميعاً إلى المحكمة المختصة مكانياً بإحداها ، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة .

مادة (١٥٣)

تُرسل النيابة العامة ملف القضية إلى قلم كتاب المحكمة المختصة فور صدور الأمر بالإحالة .

مادة (١٥٤)

إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية تقوم النيابة العامة بإجرائها وتقديم المحضر إلى المحكمة .

مادة (١٥٥)

فيما عدا جرائم الحدود ، يجوز للنائب العام في أي وقت ، بعد إحالة الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم نهائي فيها ، أن يقرر بترك الدعوى الجنائية. ويجب إعلان المجني عليه أو المضرور من الجريمة ، إن وجد ، بتقرير الترك. وفي هذه الحالة لا يجوز إثبات ترك الدعوى إلا بموافقته .

مادة (١٥٦)

يفرج عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا لم يشتمل الأمر الصادر بالإحالة ، إلى المحكمة المختصة ، على استمرار حبسه .

الباب الرابع استئناف أوامر الحبس الاحتياطي

مادة (١٥٧)

للنيابة العامة ، في الجنايات والجنح ، أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً . ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف . ويجوز للمتهم أو من ينوب عنه استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً .

مادة (١٥٨)

يحصل الاستئناف المنصوص عليه في المادة السابقة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة ويرفع إليها .
ويكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة من وقت صدور الأمر .

مادة (١٥٩)

يحدد قلم الكتاب تاريخ الجلسة في تقرير الاستئناف ويكون هذا التاريخ خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير.

مادة (١٦٠)

تنظر محكمة الاستئناف في طلبات استئناف أوامر الحبس والإفراج في غير علانية وبحضور النيابة العامة والمتهم والمحكمة أن تنظرها في غير الأيام المعينة لانعقادها وفي غير مقر المحكمة كلما اقتضى الحال ذلك .

مادة (١٦١)

لمحكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً ، أن تأمر بمد حبسه وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة المحددة لنظره وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج فوراً .

الكتاب الثاني
المحاكمة
الباب الأول
الاختصاص
الفصل الأول
الاختصاص في المواد الجنائية

مادة (١٦٢)

تختص المحكمة الابتدائية ، مشكلة من ثلاثة قضاة من أعضائها، بالحكم في الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة ، وكذلك الجنح التي تقع بواسطة الصحف، وغيرها من الجرائم التي ينص القانون على اختصاصها بها، كما تختص ، مشكلة من قاض فرد ، بالحكم في جميع قضايا الجنح والمخالفات، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف، ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح .

مادة (١٦٣)

إذا تبين لمحكمة الجنح أن الجريمة ، المحالة إليها ، ليست من اختصاصها تحكم، من تلقاء نفسها ، بعدم اختصاصها ، وتعيد الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها .

مادة (١٦٤)

يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه .

مادة (١٦٥)

في حالة الشروع، تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل يقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار ، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة في تكوينها .

مادة (١٦٦)

إذا أحيل متهم أو أكثر عن جريمة واحدة ، أو عن جرائم مرتبطة شملها تحقيق واحد، أو عن جرائم متعددة إلى أكثر من محكمة وكانت جميعها مختصة بها ، تكون المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أولاً هي المختصة .

الفصل الثاني

الاختصاص بالمسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية

مادة (١٦٧)

تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية ، المرفوعة أمامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (١٦٨)

إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى ، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الأخرى .

مادة (١٦٩)

إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية ، أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة القضائية المختصة . ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة.

مادة (١٧٠)

إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة السابقة ، ولم ترفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة ، يجوز للمحكمة أن تعدل عن وقف الدعوى وتفصل فيها ، كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا آخر إذا رأت أن هناك أسباباً مقبولة تبرر ذلك .

مادة (١٧١)

تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها ، تبعا للدعوى الجنائية ، طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل .

الفصل الثالث

تنازع الاختصاص

مادة (١٧٢)

إذا صدر حکمان نهائيان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص في موضوع واحد يُرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة التمييز .

مادة (١٧٣)

لكل من النيابة العامة والمتهم تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب .

وتأمر محكمة التمييز خلال أربع وعشرين ساعة من تقديم الطلب بإيداع الأوراق قلم الكتاب .

ويجب على قلم الكتاب أن يعلن الخصم الآخر بهذا الإيداع خلال الثلاثة أيام التالية لحصوله ليطلع عليها ويقدم مذكرة بأقواله خلال العشرة أيام التالية لإعلانه بالإيداع.

ويترتب على أمر الإيداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم تر محكمة التمييز غير ذلك .

مادة (١٧٤)

تُعين محكمة التمييز المحكمة المختصة ، وتفصل في الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحكمة الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها .

الباب الثاني إجراءات المحاكمة

الفصل الأول أحكام عامة

الفرع الأول إعلان الخصوم

مادة (١٧٥)

تحال الدعوى إلى المحكمة الجنائية المختصة بناءً على أمر إحالة صادر من النيابة العامة ، مع تكليف المتهم بالحضور أمام تلك المحكمة .

مادة (١٧٦)

يكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل يوم انعقاد الجلسة بثلاثة أيام في الجنب والمخالفات ، وبثمانية أيام في الجنايات، بالإضافة إلى ميعاد المسافة .
وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ، ومواد القانون التي تنص على العقوبة، ومكان وزمان المحاكمة . ويجوز في حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد .

فإذا حضر المتهم دون إعلان قانوني وطلب إعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بميعاد لا يقل عن الميعاد المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (١٧٧)

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم ،أو في محل إقامته في قطر ،
أو في محل عمله ، بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .
ويجوز إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة .
وإذا لم يؤد البحث الجدي إلى معرفة محل إقامة المتهم أو محل عمله يسلم
الإعلان لمركز الشرطة التابع له آخر محل كان يقيم فيه في قطر .
ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ، ما لم يثبت خلاف
ذلك .

مادة (١٧٨)

يكون إعلان الضباط وضباط الصف والجنود الذين في خدمة القوات المسلحة
لأشخاصهم أو إلى الإدارة المختصة بالقوات المسلحة .
ويكون إعلان المحبوسين إلى القائم على إدارة المكان المخصص للحبس .
وعلى من يجب تسليم صورة الإعلان إليه، في الحالتين المذكورتين ، أن يوقع على
الأصل بذلك ، وإذا امتنع عن الاستلام أو التوقيع ، تسلم الصورة إلى النيابة العامة
المختصة لتسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصيا .

الفرع الثاني حضور الخصوم

مادة (١٧٩)

يجب على المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به، أن يحضر بنفسه جلسات المحاكمة .
أما في الجنح الأخرى والمخالفات فيجوز للمتهم، أمام محكمة أول درجة، أن ينيب عنه محامياً لتقديم دفاعه دون إخلال بحق المحكمة في أن تأمر بحضوره شخصياً .
ومع ذلك يجوز، في جميع الأحوال، أن يحضر من يبدي عذر المتهم في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها ويعلن به .

مادة (١٨٠)

إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور، حسب القانون، في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل محامياً عنه، في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، تحكم المحكمة في غيبته، بعد الاطلاع على الأوراق، إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضورياً .
و للمحكمة بدلاً من الحكم غيابياً أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان المتهم مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً. فإذا لم يحضر، مع ذلك، ولم يقدم عذراً مقبولاً يعتبر الحكم حضورياً.

مادة (١٨١)

يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من المتهمين عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً .

مادة (١٨٢)

إذا رفعت الدعوى على عدة متهمين عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور ، حسب القانون، فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً . فإذا لم يحضروا ولم يقدموا عذراً مقبولاً يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم .

مادة (١٨٣)

في الأحوال التي يعتبر فيها الحكم حضورياً ، يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضراً .

مادة (١٨٤)

إذا حضر المتهم الغائب قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم وجب على المحكمة إعادة نظر الدعوى في حضوره .

الفرع الثالث

حفظ النظام في الجلسة

مادة (١٨٥)

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة ، يكون له في سبيل ذلك ، أن يأمر بإخراج ، من قاعة الجلسة ، من يُخل بنظامها ، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم ، على الفور بعد سماع أقواله ، بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه ألف ريال ويكون حكمها بذلك نهائياً .

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن تعدل عن الحكم الذي أصدرته.

مادة (١٨٦)

استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة ، أو بسببه ، ما يجوز اعتباره إخلالاً بنظام الجلسة ، أو ما يستدعى مؤاخذته جنائياً ، أو تأديبياً ، يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث ، وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى الجهة المختصة بمساءلة المحامين تأديبياً ، أو إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جنائياً . وفي هذه الحالة لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقعت فيها الجريمة أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى .

الفرع الرابع نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة

مادة (١٨٧)

يجب أن تكون جلسة المحاكمة علنية ، إلا إذا نص القانون أو رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة ، ويجوز للمحكمة أن تنظم كيفية الحضور في الجلسة إذا اقتضى الأمر ذلك .

ولا يجوز لوسائل الإعلام أداء أي عمل في الجلسة ، إلا بإذن من رئيسها .

مادة (١٨٨)

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية ، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته .

مادة (١٨٩)

يمثل المتهم أمام المحكمة بغير قيود ولا أغلال ، ويكون تحت الحراسة اللازمة . ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى ، إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام الجلسة ، وفي هذه الحالة ، تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من الإجراءات .

مادة (١٩٠)

يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناذاة على الخصوم والشهود والخبراء ، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده ، وتتلى التهمة الموجهة إليه ثم تقدم النيابة العامة طلباتها ، ثم يسأل المتهم عما إذا كان قد ارتكب الواقعة المسندة إليه ، فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ، ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام ، فيجب على المحكمة استكمال التحقيق .

ويكون توجيه الأسئلة لشهود الإثبات من النيابة العامة أولاً ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية ثم من المتهم ، وللنيابة العامة أن تناقش الشهود مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم .

مادة (١٩١)

بعد سماع شهود الإثبات يسمع شهود النفي وتوجه الأسئلة إليهم بمعرفة المتهم أولاً ، ثم بمعرفة النيابة العامة ، ثم المجني عليه ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية . وللمتهم أن يوجه للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم . ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا الشهادة عنها ، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض .

مادة (١٩٢)

بعد إثبات حضور الشهود يستبقون في الغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين انتهاء الجلسة ، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج ، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر ، ويجوز مواجهة الشهود بعضهم ببعض .

مادة (١٩٣)

للمحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى ، أن توجه للشهود أي سؤال ، ترى لزومه ، لظهور الحقيقة ، أو أن تأذن للخصوم بذلك .
ولها أن ترفض سماع شهادة الشهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً .
ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى ، أو غير جائزة القبول ، وأن تمنع عن الشاهد كل فعل ، أو قول ، أو إشارة تؤدي إلى اضطراب أفكاره ، أو تخويفه .

مادة (١٩٤)

لا يجوز للمحكمة استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك بعد رجوعه إلى محاميه إن وجد .
وإذا ظهر أثناء نظر الدعوى وقائع يُرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة تلفته المحكمة إليها ، وترخص له بتقديم تلك الإيضاحات .
وإذا امتنع المتهم عن الإجابة ، أو كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات ، أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله السابقة .

مادة (١٩٥)

بعد سماع شهادة شهود الإثبات ، وشهود النفي ، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى ، الكلام .
وفي جميع الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم .
وللمحكمة أن تمنع المتهمين والمدافعين عنهم وباقي الخصوم والشهود والخبراء من الاسترسال في الكلام ، إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو كرروا أقوالهم .
و تصدر المحكمة قرارها بقفل باب المرافعة في الدعوى ، وتصدر حكمها بعد المداولة .

مادة (١٩٦)

يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ، ويوقع على كل صفحة منه رئيس الجلسة وكاتبها .
ويشتمل هذا المحضر على إسم المحكمة ومكان انعقادها وتاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية ، وأسماء القضاة وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة والكاتب، وأسماء المتهمين والمدافعين عنهم و أسماء و شهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي قدمت ، وسائر الإجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي أبديت أثناء نظر الدعوى وما قضى به في المسائل الأولية والفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما تم من إجراءات في الجلسة .

الفرع الخامس الشهود والأدلة الأخرى

مادة (١٩٧)

يُكلف الشهود بالحضور، بناء على طلب الخصوم ، بواسطة أحد رجال السلطة العامة قبل الجلسة بثلاثة أيام ، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم .

وللمحكمة ، أثناء نظر الدعوى ، أن تستدعى وتسمع أقوال أي شخص وذلك بتكليفه بالحضور ، فإذا لم يحضر فلها أن تعيد تكليفه بالحضور لجلسة أخرى ، أو أن تأمر بضبطه وإحضاره .

وللمحكمة أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر .

مادة (١٩٨)

لكل من الخصوم أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم

مادة (١٩٩)

إذا اعتذر الشاهد بمرضه ، أو بأي عذر آخر ، عن عدم إمكانه الحضور لتأدية الشهادة، فللمحكمة أن تنتقل إليه، أو تندب أحد أعضائها ، لسماع شهادته في حضور النيابة العامة والمتهم وباقي الخصوم .

وإذا تبين للمحكمة ، بعد انتقالها إليه ، عدم صحة العذر، جاز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة ، أن تطبق عليه حكم المادة(١٧٩) من قانون العقوبات.

مادة(٢٠٠)

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة ، بعد تكليفه حسب القانون ،جاز لها أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ،أو تأمر بضبطه وإحضاره .
وإذا امتنع عن الحضور في المرة الثانية أو عن حلف اليمين أو أداء الشهادة دون عذر مقبول جاز للمحكمة ، بعد سماع أقوال النيابة العامة ، أن تطبق عليه حكم المادة (١٧٩) من قانون العقوبات.

مادة(٢٠١)

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبدت في التحقيق الابتدائي ،أو في محضر جمع الاستدلالات ،أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد ،لأي سبب من الأسباب، أو قبلت ذلك النيابة العامة والمتهم ومحاميه، إن وجد، و المدعي بالحقوق المدنية .

مادة(٢٠٢)

إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع ،أو تعارضت شهادته التي أدلى بها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة ،يجوز أن يتلى من شهادته التي أدلى بها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة .

مادة (٢٠٣)

تسري الأحكام الخاصة بالشهود أمام النيابة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

مادة (٢٠٤)

للمحكمة أن تأمر ، ولو من تلقاء نفسها ، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة.

مادة (٢٠٥)

للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم ، أن تعين خبيراً في الدعوى ، وإذا تطلب الأمر تعيين لجنة من الخبراء ، وجب أن يكون عددهم وتراً .
ولها من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم ، أن تأمر بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة .
وإذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة ، جاز لها الانتقال لتحقيقه ، أو ندب أحد أعضائها لذلك .

ولا يجوز للمحكمة ندب النيابة العامة لتحقيق أي دليل .

الفرع السادس

دعوى التزوير الفرعية

مادة (٢٠٦)

للنيابة العامة والمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، في أي حالة كانت عليها الدعوى ، أن يطعنوا بالتزوير في أي ورقة من أوراق الدعوى .
ويحصل الطعن بالتزوير بالتقرير به في محضر الجلسة ، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها .
ويعتبر المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فيما يتعلق بالطعن بالتزوير، خصوماً في الدعوى.

مادة (٢٠٧)

إذا رأت المحكمة، المنظورة أمامها الدعوى ، أن الفصل فيها يتوقف على الورقة المطعون فيها وأن هناك وجهاً للسير في تحقيق أدلة التزوير فلها أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ، وتوقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير ، وللمحكمة إذا كان الفصل في واقعة التزوير يدخل في اختصاصها أن تحقق الطعن بنفسها وتفصل في صحة الورقة .
ويجوز أن تحكم ، هذه المحكمة ، على مدعى التزوير بغرامة مقدارها ألف ريال في حالة صدور حكم أو أمر بعدم وجود تزوير .

مادة (٢٠٨)

إذا حكم بتزوير ورقة رسمية ، كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها وما يقتضيه ذلك من التأشير على الورقة والسجلات المثبتة بها، على حسب الأحوال .

الفرع السابع

المتهمون المصابون بعاهة عقلية أو مرض نفسي

مادة (٢٠٩)

إذا دعا الأمر فحص حالة متهم مصاب بعاهة عقلية أو مرض نفسي جسيم يجوز للنيابة العامة أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، أن تأمر بوضعه تحت الملاحظة في مأوى علاجي، مخصص لذلك ،لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد كل منها على خمسة عشر يوماً ولا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً بعد سماع أقوال النيابة العامة ومحامي المتهم .

مادة (٢١٠)

إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة عقلية أو مرض نفسي جسيم، طرأ بعد وقوع الجريمة ، يوقف رفع الدعوى عليه أو استمرار محاكمته حتى زوال ذلك السبب ، ويودع المتهم ، في هذه الحالة، مأوى علاجي مخصص لذلك للمدد المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك بأمر من النيابة العامة أو المحكمة، المنظورة أمامها الدعوى ، حسب الأحوال .

ولا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة ولازمة.

مادة (٢١١)

تُخصم المدة التي يقضيها المتهم في المأوى العلاجي ، طبقا للمادتين السابقتين ، من مدة العقوبة أو التدابير التي قد يحكم بها عليه .

مادة (٢١٢)

إذا صدر أمر بالألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة عقلية أو مرض نفسي جسيم ، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بإيداع المتهم في مأوى علاجي إلى أن تقرر هذه الجهة إخلاء سبيله بناء على تقارير طبية.

الفرع الثامن

حماية المجني عليهم الصغار والمصابين بعاهة عقلية

مادة (٢١٣)

يجوز عند الضرورة في كل جريمة تقع على صغير لم يتم السادسة عشرة من عمره أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن ، يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى جهة رعاية معترف بها رسميا ، حتى يفصل في الدعوى ، ويصدر الأمر بذلك من النيابة العامة أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة .

وإذا وقعت الجريمة على شخص مصاب بعاهة عقلية، جاز أن يصدر الأمر من النيابة العامة أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بإيداعه مؤقتاً في مأوى علاجي ، أو تسليمه إلى شخص مؤتمن ، حسب الأحوال ، وذلك إلى أن يفصل في الدعوى .

الفرع التاسع

عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه

مادة (٢١٤)

يُمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى ، إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً ، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال الضبط القضائي ، أو بعمل من أعمال التحقيق ، أو الإحالة ، أو الاتهام ، أو الدفاع عن أحد الخصوم ، أو أدى فيها شهادة ، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة .

كما يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى ، إذا كانت تربطه بأحد الخصوم أو الشهود فيها صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة .

ويُمتنع على القاضي كذلك أن يشترك في الحكم في الطعن ، إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه .

مادة(٢١٥)

للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة ، وفي سائر حالات الرد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .
ويعتبر المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فيما يتعلق بطلب الرد ، خصوماً في الدعوى .

مادة(٢١٦)

إذا قامت لدى القاضي أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى ،يعرض أمر تنحيه على الدائرة ،أو على رئيس المحكمة التابع لها، حسب الأحوال ، للبت فيه .

مادة(٢١٧)

مع مراعاة الأحكام المتقدمة ، يتبع في شأن عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده ، وتنحيه ، الأحكام والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة(٢١٨)

لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة لأي سبب من الأسباب .

الفصل الثاني محاكم الجنايات

مادة (٢١٩)

تشكل بكل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات تؤلف من ثلاثة قضاة من أعضائها ، ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات .

مادة (٢٢٠)

يحدد رئيس المحكمة الابتدائية ، عند وصول ملف القضية إليه ، اليوم الذي تنظر فيه ، ويرسل صور ملفات القضايا إلى القضاة المختصين بنظرها .
ويأمر بإعلان المتهم والشهود باليوم الذي حدد لنظر القضية ، وتتولى النيابة العامة تكليفهم بالحضور أمام المحكمة.

مادة (٢٢١)

يجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه ، وإذا لم يوكل المتهم محامياً ، وجب على المحكمة أن تندب محامياً للدفاع عنه .

مادة (٢٢٢)

يجب على المحامي المنتدب أو الموكل من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو ينيب عنه من يقوم مقامه ، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية .
وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أنه كان من المتعذر عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره .

مادة (٢٢٣)

للمحامي المنتدب أن يطلب تقدير مقابل جهده ،وتقدر محكمة الجنايات هذا المقابل ، ولا يجوز الطعن فيه بأي وجه ، ويدفع المبلغ المقدر من الاعتماد المالي الذي يخصص لهذا الغرض من موازنة المحاكم ،على أن يتم تحصيله من المتهم حال قدرته على السداد .

مادة (٢٢٤)

لمحكمة الجنايات ،في جميع الأحوال ،أن تأمر بضبط المتهم وإحضاره ، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا ،أو أن تفرج ، بكفالة أو بغير كفالة ، عن المتهم المحبوس احتياطيا . وإذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين.

مادة (٢٢٥)

لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت ،قبل تحقيقها ،ألا وجه لهذا الارتباط ، تفصل الجنحة وتحيلها إلى محكمة الجنح المختصة .

مادة (٢٢٦)

إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فعليها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى محكمة الجنح . وإذا تبين لها ذلك بعد التحقيق فعليها أن تحكم فيها .

مادة(٢٢٧)

تتبع أمام محكمة الجنايات جميع الأحكام المقررة في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون

مادة(٢٢٨)

إذا كان المتهم مقيماً خارج الدولة ، يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوماً ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل بالإضافة إلى مواعيد المسافة ، فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم في غيبته .

مادة(٢٢٩)

يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة المقررة لسقوط العقوبة .

الباب الثالث
الحكم
الفصل الأول
إصدار الحكم

مادة (٢٣٠)

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

مادة (٢٣١)

تتقيد المحكمة بما دون في المحاضر المحررة في قضايا المخالفات ، بالنسبة للوقائع التي يشبتها مأمورو الضبط القضائي المختصون ، إلى أن يثبت ما ينفيها .

مادة (٢٣٢)

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع .

وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه .

مادة (٢٣٣)

يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ، ويجب إثباته في محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس الجلسة والكاتب .
وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل إليها الحكم، ولها في سبيل ذلك إصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي .

مادة (٢٣٤)

إذا كانت الواقعة غير ثابتة ، أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوسا أو مقيد الحرية بموجب تدبير، من أجل هذه الواقعة وحدها.
فإذا كانت الواقعة ثابتة ، وتكون فعلا معاقبا عليه ، تقضي المحكمة بمعاقبة المتهم بالعقوبة والتدبير أو أحدهما طبقا للأحكام المقررة في القانون .

مادة (٢٣٥)

لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

مادة (٢٣٦)

للمحكمة أن تنزل في حكمها الوصف القانوني الصحيح على الواقعة المسندة للمتهم ، ولها تعديل التهمة ، بإضافة الظروف المشددة ، وفقا لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة.

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير أو التعديل ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك .

وللمحكمة أيضا تصحيح كل خطأ مادي ، وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام في أمر الإحالة أو في ورقة التكيلف بالحضور.

مادة (٢٣٧)

محضر الجلسة والحكم يكمل كل منهما الآخر في إثبات إجراءات المحاكمة، وبيانات ديباجة الحكم عدا تاريخه.

مادة (٢٣٨)

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أو التدبير ، والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، ونص القانون الذي حكم بموجبه .

مادة (٢٣٩)

يجب على المحكمة أن تفصل في جميع الطلبات والدفع التي تقدم لها من الخصوم ، وتبين الأسباب التي تستند إليها .

مادة (٢٤٠)

تصدر الأحكام بأغلبية الآراء ، فيما عدا الحكم الصادر بالإعدام فيجب أن يصدر بالإجماع وعند عدم تحققه تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد .
ويكون إبداء الرأي من أحدث القضاة فالأقدم ثم رئيس الجلسة.

مادة (٢٤١)

يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ، ويوقعه رئيس الهيئة التي أصدرته وكاتبها ، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا في إصداره، وإذا كان الحكم صادراً من محكمة الجنب وكان القاضي الذي أصدره قد حرر أسبابه بخطه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه نسخة الحكم الأصلية، أو أن يندب أحد القضاة لتوقيعها ، فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم . ويبطل الحكم ، فيما عدا ما قضى به من براءة، إذا مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره دون إيداعه موقعا عليه .

وعلى قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن ، بناء على طلبه ، شهادة بعدم إيداع الحكم موقعا عليه في الميعاد المبين في الفقرة السابقة .

الفصل الثاني

تصحيح الأحكام والقرارات

مادة (٢٤٢)

إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في قرار ، ولم يكن يترتب عليه البطلان ، تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار تصحيح هذا الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور .

ويتم التصحيح من غير مرافعة بعد سماع أقوال الخصوم ، ويؤشر بالتصحيح الذي يصدر على هامش الحكم أو القرار .

ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه .

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح ، إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح ، وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح .
أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

الفصل الثالث

المصاريف

مادة (٢٤٣)

كل متهم حكم عليه في جريمة يجوز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها .
فإذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف ، وجب أن يحدد في الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها .

مادة (٢٤٤)

إذا حكم في الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي جاز إلزام المتهم المستأنف بكل مصاريف الاستئناف أو بعضها .

مادة (٢٤٥)

لمحكمة التمييز أن تحكم بمصاريف الطعن ، كلها أو بعضها ، على المتهم إذا حكم بعدم قبول طعنه أو بسقوطه أو برفضه .

مادة (٢٤٦)

إذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة ، فاعلين كانوا أو شركاء ، فالمصاريف التي يحكم بها تقسم بينهم بالتساوي ، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك ، أو بإلزامهم بها متضامنين .

الباب الرابع الأوامر الجنائية

مادة (٢٤٧)

للنيابة العامة في الجرح ، التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس ، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلا عن العقوبات التكميلية والمصاريف ، أن تطلب من قاضي محكمة الجرح ، التي من اختصاصها نظر الدعوى ، أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر جنائي يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير تحقيق أو سماع مرافعة .

مادة (٢٤٨)

لا يقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة والعقوبات التكميلية والمصاريف .
ويجوز أن يقضى فيه بالبراءة ، أو بوقف تنفيذ العقوبة .

مادة (٢٤٩)

إذا رأى القاضي أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها ، أو بدون تحقيق أو مرافعة ، أو أن الواقعة بحسب ظروفها تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة ، يرفض إصدار الأمر .
ويصدر القاضي قراره بالرفض كتابة ، ولا يجوز الطعن في هذا القرار أو طلب إصدار أمر جديد .

مادة (٢٥٠)

لرئيس النيابة أو وكيل النيابة ، إصدار الأمر الجنائي في الجناح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف ريال ، ويصدر الأمر بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال والعقوبات التكميلية والمصاريف .
ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبيا في المخالفات، ولا يؤمر في هذه الحالة بما يزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة والعقوبات التكميلية والمصاريف .
وللنائب العام والمحامي العام ولرئيس النيابة ، حسب الأحوال ، أن يلغى الأمر الجنائي لخطأ في تطبيق القانون ، خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن .

مادة (٢٥١)

يجب أن يتضمن الأمر ، فضلا عما قضى به ، اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ونص القانون المطبق .
ويعلن الأمر إلى المتهم على النموذج الذي يقرره النائب العام .

ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة .

مادة (٢٥٢)

للنيابة العامة أن تعترض على الأمر الجنائي الصادر من القاضي بالبراءة ، أو للخطأ في تطبيق القانون .

ولن صدر ضده الأمر أن يعترض عليه إذا كان صادراً من القاضي بالغرامة التي تزيد على خمسمائة ريال والمصاريف ، أو من النيابة العامة بالغرامة التي تزيد على ثلاثمائة ريال والمصاريف . ويكون ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى المتهم . ويحدد الكاتب في تقرير الاعتراض اليوم الذي تُنظر فيه الدعوى أمام المحكمة . وينبه على المعارض بالحضور في هذا اليوم ، وتكلف النيابة العامة الشهود بالحضور في الميعاد المذكور ، وذلك كله مع مراعاة المواعيد المقررة للتكليف بالحضور . ويترتب على الاعتراض سقوط الأمر الجنائي واعتباره كأن لم يكن . أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر الجنائي فيصبح نهائياً واجب التنفيذ ، وتنقضي به الدعوى الجنائية.

مادة (٢٥٣)

إذا حضر المتهم الذي اعترض على الأمر الجنائي في الجلسة المحددة ، تُنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية . وللمحكمة أن تحكم ، في حدود العقوبة المقررة ، بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنائي .

أما إذا لم يحضر المتهم ، تعود للأمر الجنائي قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ وتنقضي به الدعوى الجنائية .

مادة (٢٥٤)

إذا صدر أمر جنائي ضد متهمين متعددين واعترضوا عليه ، وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر، تنظر الدعوى بالطرق العادية لمن حضر، ويصبح الأمر نهائيا واجب التنفيذ لمن لم يحضر .

مادة (٢٥٥)

إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في الاعتراض على الأمر لا يزال قائما لعدم إعلانه به، أو لغير ذلك من الأسباب ، أو أن مانعا قهريا منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ ، يقدم الإشكال إلى القاضي المختص ليفصل فيه بغير مرافعة ، و إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ، فيحدد يوما لينظر في الإشكال، وفقا للإجراءات العادية ويكلف المتهم بالحضور في هذا اليوم، فإذا قبل الإشكال تجري المحاكمة وفقا لنص المادة (٢٥٣) من هذا القانون .

الباب الخامس البطلان

مادة (٢٥٦)

يكون الإجراء باطلا ، إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء .
ولا يحكم بالبطلان ، رغم النص عليه ، إذا ثبت تحقق الغاية من الشكل أو الإجراء المطلوب .

مادة (٢٥٧)

إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة ، أو بولايتها بالحكم في الدعوى ، أو باختصاصها ، أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

مادة (٢٥٨)

فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ، لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته ، ما لم يكن قد تسبب فيه ، ويزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا .

مادة (٢٥٩)

في غير حالات البطلان المتعلق بالنظام العام ، يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي ، أو التحقيق بالجلسة ، بالنسبة للمتهم إذا كان له محام وحصل الإجراء في حضوره دون اعتراض منه ، ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه .

مادة (٢٦٠)

إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكاليف بالحضور ، وله أن يطلب تصحيح التكاليف أو استيفاء أي نقص فيه ، وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى . وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه .

مادة (٢٦١)

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان ، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء ، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون ، حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه .

مادة (٢٦٢)

إذا كان الإجراء باطلاً ، وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره ، وإذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل .

ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ،أو الإجراءات اللاحقة ، إذا لم تكن مترتبة عليه مباشرة .

الباب السادس

طرق الطعن في الأحكام

مادة(٢٦٣)

إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في هذا القانون .

الفصل الأول

المعارضة

مادة(٢٦٤)

تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح من المحكوم عليه خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه لشخصه بالحكم ، بالإضافة إلى ميعاد المسافة ، فإذا لم يحصل الإعلان لشخص المحكوم عليه، فيبدأ ميعاد المعارضة من يوم ثبوت علمه بحصول الإعلان . ويبدأ هذا الميعاد في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات من تاريخ القبض على المحكوم عليه، ما لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه قبل ذلك ، ويبدأ الميعاد للمحكوم عليه الهارب خارج البلاد من تاريخ إعلانه في آخر موطن معلوم له .

فإذا انقضى ميعاد المعارضة ، دون أن يعارض المحكوم عليه ، لا يقبل الطعن في الحكم إلا بالاستئناف في الأحوال التي يجوز فيها ذلك .

مادة (٢٦٥)

في الأحوال التي يعتبر فيها الحكم حضورياً لا تقبل المعارضة فيه، إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكان استئنافه غير جائز .

مادة (٢٦٦)

تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، يثبت فيه تاريخ حصول المعارضة وتاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ، ويعتبر ذلك إعلاناً بها ولو كان التقرير من وكيل ، ويوقع التقرير من المعارض أو وكيله ومن كاتب المحكمة . ويجب على النيابة العامة إعلان الشهود للجلسة المذكورة .

وإذا كان المحكوم عليه محبوساً ، فعلى إدارة المكان المحبوس فيه تمكينه من التقرير بالطعن ، وتكون المعارضة حاصلة في الميعاد متى قرر بها ، لدى تلك الإدارة ، خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان الحكم لشخص المحبوس . وعلى إدارة المكان المحبوس فيه إرسال التقرير إلى قلم كتاب المحكمة المختصة على وجه الاستعجال ، وإحضار المعارض في الجلسة التي تحدد لنظر المعارضة إذا ظل محبوساً .

مادة (٢٦٧)

يترتب على المعارضة ، إعادة نظر الدعوى ، بالنسبة إلى المعارض ، أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي .
وإذا غاب المعارض بغير عذر مقبول ، في أي من الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، تقضى المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

مادة (٢٦٨)

تقضي المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلاً إذا حصلت بعد الميعاد المحدد قانوناً ، أو حصلت من غير ذي صفة ، أو شابها عيب جوهري يتعلق بالشكل ، ولو تبين لها سبب عدم القبول بعد البدء في نظر المعارضة .

مادة (٢٦٩)

في الأحوال التي تكون فيها المعارضة مقبولة شكلاً تسمع المحكمة دفاع المعارض وطلباته وأقوال النيابة العامة ومن ترى سماعه من الشهود ، ولها أن تقوم بما تراه لازماً من إجراءات التحقيق ثم تحكم في الدعوى .

مادة (٢٧٠)

للمحكمة أن تقضي بتأييد الحكم الغيابي ، أو بإلغائه وتبرئة المعارض ، أو تعديل الحكم وتخفيف العقوبة الواردة فيه .

مادة (٢٧١)

الحكم الصادر في المعارضة لا تجوز المعارضة فيه .

الفصل الثاني الاستئناف

مادة (٢٧٢)

يجوز لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجench و محاكم الجنائيات ويكون استئناف أحكام محكمة الجench أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية، ويكون استئناف أحكام محكمة الجنائيات أمام محكمة الاستئناف.

ولا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه ، ما لم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقا للشروط التي تحددها .

مادة (٢٧٣)

تعرض النيابة العامة الحكم الصادر حضورياً بعقوبة الإعدام على محكمة الاستئناف ، بمذكرة برأيها في الحكم ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، ويوقف تنفيذه لحين الفصل في الاستئناف ، وعلى قلم كتاب محكمة الجنائيات، التي أصدرت الحكم ، إرسال ملف الدعوى إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع أسباب الحكم .

مادة (٢٧٤)

يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط .

مادة (٢٧٥)

لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ،إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى أو وقفها ، ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام .

ويجوز استئناف الحكم الصادر في الاختصاص ويترتب على الاستئناف ،في هذه الحالة ، وقف السير في الدعوى لحين الفصل في الاستئناف .

مادة (٢٧٦)

يُحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ،أو إعلان الحكم الغيابي ،أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك ، بالإضافة إلى ميعاد المسافة .

ويكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة ثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم .

وإذا كان المحكوم عليه محبوساً ، جاز أن يقدم تقرير استئنافه إلى القائم على إدارة المكان المحبوس فيه الذي يجب عليه أن يرسل تقرير الاستئناف إلى المحكمة فوراً . ويكون الاستئناف مرفوعاً في الميعاد متى قرّر به ،في إدارة ذلك المكان ، وفقاً لما هو مبين في الفقرة الأولى .

مادة (٢٧٧)

في الأحوال التي يعتبر الحكم فيها حضورياً ، يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة للمحكوم عليه ، من تاريخ إعلانه به قانوناً.

مادة (٢٧٨)

يجوز لمحكمة الاستئناف أن تخلي سبيل المحكوم عليه ، بأي ضمان ، وذلك لحين الفصل في الاستئناف .

مادة (٢٧٩)

على قلم الكتاب أن يحيل تقرير الاستئناف مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ حصوله . وعلى رئيس المحكمة عند ورود التقرير والملف المشار إليهما ، أن يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف . ويتولى قلم الكتاب ، من تلقاء نفسه ، إعلان المستأنف والمستأنف ضده بميعاد الجلسة ، وبصورة من تقرير الاستئناف . وإذا كان المحكوم عليه محبوساً وجب ، على النيابة العامة ، نقله في الوقت المناسب إلى محكمة الاستئناف ، وعلى المحكمة الفصل في الاستئناف على وجه السرعة .

مادة (٢٨٠)

تقضي المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلاً إذا حصل بعد الميعاد المحدد قانوناً ، أو حصل من غير ذي صفة ، أو شابه عيب جوهري يتعلق بالشكل ، ولو تبين لها سبب عدم القبول بعد البدء في نظر الاستئناف .

مادة (٢٨١)

في الأحوال التي يكون فيها الاستئناف مقبولا شكلاً تسمع المحكمة أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك ممثل النيابة العامة، ويكون المتهم آخر من يتكلم. ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق .

مادة (٢٨٢)

يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف .

مادة (٢٨٣)

تسمع محكمة الاستئناف ، بنفسها أو بواسطة أحد قضااتها تندبه لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق . ويجوز لها ، في كل الأحوال ، أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء التحقيق أو سماع الشهود . ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك .

مادة (٢٨٤)

على محكمة الاستئناف ، إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة ورأت أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات ، أن تحكم بإلغاء الحكم وإعادة القضية إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها فيها .

مادة (٢٨٥)

إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة للمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته ، على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء أعضاء المحكمة .

مادة (٢٨٦)

إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلاناً في الحكم ، أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم ، تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى .

أما إذا حكمت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص ، أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى ، وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدفع الفرعي وينظر الدعوى ، وجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها . وعلى النيابة العامة إعلان المتهمين .

مادة (٢٨٧)

يُتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام محكمة الاستئناف ما هو مقرر أمام محكمة أول درجة .

الفصل الثالث

التمييز

مادة (٢٨٨)

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه ،الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة في الحالات التالية :

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون ،أو الخطأ في تطبيقه، أو في تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم .

٣- إذا صدر حكمان متناقضان في واقعة واحدة .

مادة (٢٨٩)

تعتبر الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى ،ومع ذلك فللطاعن أن يُثبت، بجميع الطرق ،أن الإجراءات قد أهملت أو خُوِّلفت ،وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم المطعون فيه ،فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

مادة (٢٩٠)

لا يجوز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى .
ولا يقبل الطعن بالتمييز ما دام الطعن في الحكم بطريق المعارضة جائزاً .

مادة (٢٩١)

يحصل الطعن بالتمييز بتقرير في قلم كتاب محكمة التمييز خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضوري ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو الاستئناف ، أو من تاريخ الحكم الصادر فيهما ، بالإضافة إلى ميعاد المسافة ، ويجب إيداع الأسباب التي بنى عليها الطعن في هذا الميعاد.

وإذا كان الحكم صادراً بالبراءة، وحصلت النيابة العامة على شهادة بعدم إيداع أسباب الحكم قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، يقبل الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها بإيداع أسباب الحكم .

وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة ، فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل ، وإذا كان مرفوعاً من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول للمرافعة أمام محكمة التمييز ، وفي هذه الحالة ، يجب إيداع سند الوكالة عند التقرير بالطعن .

مادة (٢٩٢)

لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام محكمة التمييز غير تلك التي سبق إيداعها في الميعاد المقرر للطعن .

ومع ذلك فللمحكمة أن تميز الحكم لمصلحة المحكوم بإدانتته من تلقاء نفسها إذا تبين لها ، مما هو ثابت بالأوراق ، أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام ، أو مبني على مخالفة القانون ، أو على الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ، أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى .

مادة (٢٩٣)

على قلم كتاب محكمة التمييز طلب ضم ملف القضية المطعون في الحكم الصادر فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع تقرير الطعن ،وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إرسال ملف القضية خلال ستة أيام على الأكثر من تاريخ ورود طلب الملف .

مادة (٢٩٤)

للطاعن في حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية أن يطلب في تقرير الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل في الطعن ، ويحدد رئيس المحكمة ،على وجه السرعة ،جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابة العامة .
وعلى المحكمة ،إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة ، أن تأمر بتقديم كفالة أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب المتهم ، وتحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر .
وتحكم المحكمة في الطعن ، بغير مرافعة ، بعد تلاوة التقرير الذي يضعه أحد أعضائها، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامي عن المحكوم عليه ،إذا رأت لزوما لذلك .

مادة (٢٩٥)

لمحكمة التمييز أن تميز الحكم ، كله أو بعضه ، وتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيه ، من جديد ، بهيئة مشكلة من قضاة آخرين .
وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم التمييز في المسائل التي فصل فيها .

مادة (٢٩٦)

يسقط الطعن المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن بالتمييز.

مادة (٢٩٧)

إذا لم يحصل الطعن وفقاً للأحكام المقررة في المادة (٢٩١) من هذا القانون ، تحكم المحكمة بعدم قبوله .

مادة (٢٩٨)

يجوز للمحكمة إذا قبلت الطعن على الحكم للمرة الثانية وكان الموضوع صالحاً للحكم أن تتصدى للفصل فيه .
وفي جميع الأحوال تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت .

مادة (٢٩٩)

إذا اشتملت أسباب الحكم المطعون فيه على خطأ في القانون أو إذا وقع الخطأ في ذكر نصوصه ، وكانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة تصحح المحكمة الخطأ الذي وقع ولها ، في هذه الحالة ، أن تحكم برفض الطعن .

مادة (٣٠٠)

لا تميز المحكمة من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأسباب التي بنى عليها التمييز، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة . وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا تميز المحكمة إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأسباب التي بنى عليها التمييز

تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه ، وفي هذه الحالة تميز المحكمة بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا.

مادة (٣٠١)

إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز ، بأي حال ، لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لأي سبب .

مادة (٣٠٢)

تعرض النيابة العامة الحكم الصادر حضورياً بعقوبة الإعدام على محكمة التمييز بمذكرة برأيها في الحكم خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره ، ويوقف تنفيذه لحين الفصل في الطعن . وعلى قلم كتاب محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى إلى قلم كتاب محكمة التمييز خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع أسباب الحكم .

مادة (٣٠٣)

للنائب العام من تلقاء نفسه أن يطعن ، في أي وقت ، بالتمييز لصالح القانون في الأحكام النهائية ، التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها ، أو نزلوا فيها عن الطعن ، أو رفعوا طعناً فيها قضي بعدم قبوله ، أياً كانت المحكمة التي أصدرت هذه الأحكام ، وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله . ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام ، وتنظره المحكمة بعد إعلان الخصوم ، ولا يجوز أن يترتب على الطعن ، في هذه الحالة ، أي ضرر بالمحكوم عليه .

الفصل الرابع إعادة النظر

مادة (٣٠٤)

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة أو التدبير في الحالات

التالية :

- ١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حياً .
- ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .
- ٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو لتقرير الخبير أو الورقة المزورة تأثير في الحكم .
- ٤- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة أخرى وألغي هذا الحكم .
- ٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه أو تغيير الوصف القانوني للجريمة إلى جريمة عقوبتها أخف من العقوبة المحكوم بها .

مادة (٣٠٥)

في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة ، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر .

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة ، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام يبين فيه الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والسبب الذي يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع النائب العام الطلب ، سواءً كان مقدماً منه أو من غيره ، مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجرائها إلى الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها .
ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال تسعين يوماً تبدأ من تاريخ تقديمه .

مادة (٣٠٦)

يكون حق طلب إعادة النظر، في الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (٣٠٤) من هذا القانون ، للنائب العام سواءً من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً، فإذا رأى محلاً لهذا الطلب ، رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز، ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها .

مادة (٣٠٧)

لا يقبل الطعن ، بأي وجه ، في القرار الصادر من النائب العام أو في الحكم الصادر من الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز بقبول الطلب أو عدم قبوله .

مادة (٣٠٨)

تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الطلب ، أمام الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز ، قبل انعقادها بسبعة أيام على الأقل .

مادة (٣٠٩)

تفصل الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه ، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها وفق الإجراءات المقررة للطعن بالتمييز ، وإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة ، وإلا فتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها .

و إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة بسبب انقضاء الدعوى الجنائية أو وفاة المحكوم عليه أو إصابته بعاهة عقلية ، تنظر الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز الدعوى ، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه .

مادة (٣١٠)

إذا توفي المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة أو الزوج ، تنتظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تعينه ، للدفاع عن سمعته ، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب ، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه السمعة .

مادة (٣١١)

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام .

مادة (٣١٢)

كل حكم صادر بالبراءة ، بناء على إعادة النظر ، يجب على النيابة العامة نشره على نفقة الدولة في الجريدة الرسمية ، وفي جريدتين محليتين يعينهما صاحب الشأن .

مادة (٣١٣)

يترتب على إلغاء الحكم ، بناء على إعادة النظر، سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ به منه .

مادة (٣١٤)

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى ، بناء على إعادة النظر، من غير الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز ، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون .

مادة (٣١٥)

إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بنى عليها.

مادة (٣١٦)

في جميع طرق الطعن في الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب ، لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه إذا كان حاصلًا منه وحده.

الباب السابع قوة الأحكام الباتة

مادة (٣١٧)

تتقضي الدعوى الجنائية ، بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه ،
بصدور حكم بات بالبراءة أو الإدانة .
ويعتبر الحكم باتا إذا كان غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة
في هذا القانون ، عدا طلب إعادة النظر .

مادة (٣١٨)

مع مراعاة حكم المادة (٣٠٤) من هذا القانون ، لا يجوز الرجوع إلى الدعوى
الجنائية بعد صدور حكم بات فيها بناءً على ظهور أدلة جديدة ، أو ظروف جديدة ، أو بناء
على تغيير الوصف القانوني للجريمة .

مادة (٣١٩)

يكون للحكم الجنائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة حجية
تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصلت فيها بحكم بات ، فيما يتعلق
بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة
سواءً بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة إذا كان
مبنيا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون .

مادة (٣٢٠)

لا تكون للأحكام الصادرة في موضوع الدعوى المدنية حجية أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها .

مادة (٣٢١)

تكون للأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية حجية أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية .

مادة (٣٢٢)

إذا رفعت الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى الجنائية أو أثناء السير فيها ، يجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجنائية . ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية أو المستعجلة .
وإذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية طبقاً للمادة (٢١٠) من هذا القانون، تفصل المحكمة المدنية في الدعوى المدنية .
وينتهي وقف الدعوى المدنية إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكماً بالإدانة في غيبة المتهم ، وذلك من يوم فوات ميعاد الطعن فيه من النيابة العامة، أو من يوم الفصل في هذا الطعن .

الكتاب الثالث

التنفيذ

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

الأحكام الواجبة التنفيذ

مادة (٣٢٣)

لا يجوز تنفيذ العقوبات أو التدابير المقررة قانوناً، لأي جريمة، إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة .

مادة (٣٢٤)

تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام واجبة التنفيذ الصادرة في الدعاوى الجنائية، ولها عند اللزوم أن تستعين بالسلطة العامة مباشرة .

مادة (٣٢٥)

لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام تنفيذاً معجلاً .

مادة (٣٢٦)

الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ، ولو مع حصول استئنافها .

وتنفذ الأحكام الصادرة بالحبس ما لم تقض المحكمة بوقف التنفيذ بكفالة ، وفي هذه الحالة يجب أن يعين في الحكم مبلغ الكفالة .

ويجب تنفيذ الأحكام الصادرة بالحبس تنفيذاً مؤقتاً ، إذا كان المتهم عائداً ، أو ليس له محل إقامة ثابت في قطر .

وإذا كان المتهم محبوساً حبساً احتياطياً ، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً .

مادة (٣٢٧)

يجوز للمحكوم عليه التظلم أمام محكمة الاستئناف من الأمر الصادر بالتنفيذ المؤقت على استقلال ، وذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو إدارة المكان المحبوس فيه ، ويجوز إبداء هذا التظلم أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم .
وفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتظلم .

مادة (٣٢٨)

يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بتدبير غير مقيد للحرية أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها بالحبس ، أو إذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة أو التدابير المحكوم بها .

مادة (٣٢٩)

يجب تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة أو التدبير إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٦٤) من هذا القانون .

مادة (٣٣٠)

للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر أن تأمر، بناء على طلب النيابة العامة ، بالقبض على المتهم وحبسه إذا لم يكن له محل إقامة معين في قطر ، أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي .
ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها، أو ينقضي الميعاد المقرر لها ، ولا يجوز، بأي حال ، أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها ، وذلك كله ، ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها .

الفصل الثاني

إشكالات التنفيذ

مادة (٣٣١)

يحصل الإشكال في التنفيذ بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويحدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الإشكال ، بما لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به ، ويعتبر ذلك إعلاناً للمستشكل ولو كان التقرير من وكيل .

مادة (٣٣٢)

إذا كان الإشكال في تنفيذ حكم صادر بالإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية، جاز التقرير به أمام القائم على إدارة المكان المحبوس فيه المحكوم عليه ، أو المكان الذي يجري فيه التنفيذ ، وعليه رفعه فوراً إلى النيابة العامة لتحديد اليوم الذي ينظر فيه .

مادة (٣٣٣)

يرفع الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي إلى المحكمة التي أصدرته .

مادة (٣٣٤)

لا يترتب على التقرير بالإشكال وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه ما لم يكن الحكم صادراً بالإعدام ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الإشكال .

وللنيابة العامة ، عند الاقتضاء ، أن توقف التنفيذ حين الفصل في الإشكال.

مادة (٣٣٥)

يجوز للمستشكل ، في جميع الأحوال ، أن ينيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً .

مادة (٣٣٦)

يفصل في الإشكال بعد سماع أقوال النيابة العامة والمستشكل ، وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها وتحكم في الإشكال بقبوله ووقف التنفيذ ، أو برفضه والاستمرار في التنفيذ . ويكون حكمها برفض الإشكال غير قابل للطعن .

مادة (٣٣٧)

يعتبر اشكالا في التنفيذ النزاع في شخصية المحكوم عليه ، ويفصل فيه بالكيفية والأوضاع المقررة في المواد السابقة .

مادة (٣٣٨)

في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه ، وقيام نزاع من غير المحكوم عليه بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الثاني

تنفيذ عقوبة الإعدام

مادة (٣٣٩)

يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن ، بناءً على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذي يقرره النائب العام ، إلى أن ينفذ فيه الحكم .

مادة (٣٤٠)

متى صار حكم الإعدام باتاً ، وجب على النائب العام رفع أوراق الدعوى فوراً إلى الأمير للتصديق عليه ، ولا يجوز تنفيذه قبل ذلك .

مادة (٣٤١)

يجوز لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم السابق على تنفيذ الحكم .
وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه أياً من الفروض الدينية قبل الموت ،
وجب إجراء التسهيلات الممكنة .

مادة (٣٤٢)

تنفذ عقوبة الإعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص حتى الموت وفقاً للحكم الصادر بذلك
و بناء على طلب كتابي من النائب العام بالتنفيذ يبين فيه استيفاء الإجراء المنصوص عليه
في المادة (٣٤٠) من هذا القانون .
ويكون التنفيذ بحضور أحد رؤساء النيابة العامة ،ومندوب عن إدارة السجون،
والقائم على إدارة السجن ، وطبيب السجن ، وواعظ ديني، ويجوز لغير من ذكروا ، أن
يحضر التنفيذ بإذن خاص من النيابة العامة ، ويجب دائماً أن يؤذن لمحامى المحكوم عليه
بالحضور إذا طلب ذلك.

مادة (٣٤٣)

يتلو القائم على إدارة السجن منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من
أجلها ، على المحكوم عليه ، وطلب النائب العام بالتنفيذ ، وذلك في مكان التنفيذ بسمع
من الحاضرين ، وإذا رغب المحكوم عليه إبداء أقوال يحرر رئيس النيابة العامة
محضراً بها.

وعند تمام التنفيذ يحرر رئيس النيابة العامة محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

مادة (٣٤٤)

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

مادة (٣٤٥)

يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع مولودها ، فإذا وضعت حياً وكان الحكم بإعدامها قصاصاً أو حداً يؤجل تنفيذ الحكم لمدة سنتين بعد وضعها، أما إذا كان الحكم بإعدامها تعزيراً ، فيجوز أن يستبدل بعقوبة الإعدام الحبس المؤبد.

مادة (٣٤٦)

تسلم جثة المحكوم عليه إلى أقاربه ، إذا طلبوا ذلك ، وإلا قامت إدارة السجن بدفنها .

الباب الثالث

تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

مادة (٣٤٧)

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية ، بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة ، على النموذج المعد لذلك ، في الأماكن المخصصة للحبس.

مادة (٣٤٨)

يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ، على المحكوم عليه ، من مدة العقوبة ، ويفرج عنه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن المحبوسين .

مادة (٣٤٩)

ينفذ من الحكم الغيابي ، من وقت صدوره ، كل العقوبات والتدابير الجنائية التي يمكن تنفيذها.

مادة (٣٥٠)

تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه ، بناء على الحكم الواجب التنفيذ ، مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض.

مادة (٣٥١)

إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها، أو صدر أمر بآلا وجه لإقامة الدعوى فيها ، تخصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أي جريمة يكون قد ارتكبها قبل الحكم ببراءته أو صدور الأمر .

مادة (٣٥٢)

عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم ، تُستنزَل مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبة الأخف أولاً .

مادة (٣٥٣)

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملاً أو ظهر أثناء التنفيذ أنها حامل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها ، وانقضاء مدة سنتين على الوضع .

مادة (٣٥٤)

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يعرض بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ، يؤجل تنفيذ العقوبة عليه حتى يزول سبب التأجيل .

مادة (٣٥٥)

إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بعاقة في العقل ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، ويودع في مأوى علاجي على أن تخصص المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة (٣٥٦)

إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا محبوسين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم ستة عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في قطر.

مادة (٣٥٧)

يكون تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية أو الإيداع في مأوى علاجي بأمر من النيابة العامة، سواءً من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوي الشأن، ولها أن تأمر باتخاذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

مادة (٣٥٨)

إذا تنوعت العقوبات المقيدة للحرية وجب تنفيذ العقوبة الأشد أولاً.

مادة (٣٥٩)

لا يجوز، في غير الأحوال المبينة في القانون، إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة.

الباب الرابع

الإفراج تحت شرط

مادة (٣٦٠)

يجوز الإفراج تحت شرط ، عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، إذا توفرت في حقه الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون .
ويكون الإفراج تحت شرط بأمر من النائب العام بناءً على طلب وزير الداخلية أو من ينيبه .

ويخضع المفرج عنه تحت شرط ، خلال باقي المدة المحكوم بها عليه ، للشروط المبينة في القانون المشار إليه .

مادة (٣٦١)

يجوز للنائب العام ، بناءً على طلب وزير الداخلية أو من ينيبه، إلغاء الإفراج تحت شرط إذا أخل المفرج عنه بالشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون.

الباب الخامس

تنفيذ التدابير

مادة (٣٦٢)

تنفذ الأحكام الصادرة بالإيداع في مأوى علاجي أو دور الرعاية الاجتماعية في الأماكن المعدة لذلك .

ويكون إيداع المحكوم عليه بأمر يصدر من النيابة العامة .
ويسري على الإيداع في المأوى العلاجي ودور الرعاية الاجتماعية أحكام المواد (٣٥٣)، (٣٥٤) ، (٣٥٥) ، (٣٥٧) من هذا القانون.

مادة (٣٦٣)

لا تنفذ التدابير إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ، ما لم يكن تنفيذهما معاً ممكناً .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة ، يُنفذ تدبير الإيداع في مأوى علاجي قبل تنفيذ أي عقوبة أو تدبير آخر ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الباب السادس

تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مادة (٣٦٤)

عند تسوية المبالغ المستحقة للدولة ، عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف ، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها ، إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقدرة في الحكم .

مادة (٣٦٥)

إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف ، وكانت أموال المحكوم عليه عند التنفيذ لا تفي بذلك كله ، وجب توزيع ما يتحصل منها على حسب الترتيب الآتي :

- ١ - الغرامات وغيرها من العقوبات المالية .
 - ٢ - المبالغ المستحقة للحكومة من رد وتعويض ومصاريف .
- وإذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة ، تخصم المبالغ المدفوعة ، أو التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولاً من المبالغ المحكوم بها في الجنايات ثم في الجنح ثم في المخالفات .

مادة (٣٦٦)

إذا حبس شخص احتياطياً ، ولم يحكم عليه إلا بالغرامة ، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مبلغ مائة ريال عن كل يوم من أيام الحبس ، وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معاً ، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به ، وجب أن ينقص من الغرامة مبلغ مائة ريال عن كل يوم من أيام الزيادة .

مادة (٣٦٧)

يجوز التنفيذ بطريق الحبس ، لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية ومصاريف الدعوى الجنائية ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة ريال أو أقل .
ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الحبس على سبعة أيام ، وفي مواد الجنايات والجناح لا تزيد مدة الحبس على ستة أشهر .

مادة (٣٦٨)

تسرى أحكام المواد من (٣٤٨) إلى (٣٥٥) من هذا القانون على التنفيذ بطريق الحبس لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية ومصاريف الدعوى الجنائية.

مادة (٣٦٩)

إذا تعددت الأحكام يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها على ألا تزيد مدة الحبس على سنة .

مادة (٣٧٠)

للنيابة العامة أن تمنح المحكوم عليه عند الاقتضاء ، بناء على طلبه ، أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للدولة ، أو أن تأذن له بدفعها على أقساط بشرط ألا تزيد المدة على ثلاث سنوات ، وإذا تأخر المحكوم عليه في دفع قسط بغير عذر مقبول حلت باقي الأقساط .

ويجوز للنيابة العامة العدول عن الأمر الصادر منها .

مادة (٣٧١)

يكون التنفيذ بطريق الحبس بأمر يصدر من النيابة العامة ، بعد إعلان المحكوم عليه ، وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها عليه .

مادة (٣٧٢)

ينتهي التنفيذ بطريق الحبس ، إذا صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاه المحكوم عليه في الإكراه محسوبا على مقتضى المواد السابقة مساوياً للمبلغ المطلوب أصلاً بعد خصم ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

مادة (٣٧٣)

لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والعقوبات المالية الأخرى والمصاريف بالتنفيذ بطريق الحبس ، إلا باعتبار مائة ريال عن كل يوم .

مادة (٣٧٤)

لا يجوز التنفيذ بطريق الحبس على المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ .

الباب السابع

سقوط العقوبة بمضي المدة و وفاة المحكوم عليه

مادة (٣٧٥)

تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ، إلا إذا كانت بالإعدام فتسقط بمضي ثلاثين سنة .
وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنوات .
وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين .
وتبدأ مدة السقوط من وقت صيرورة الحكم باتاً .

مادة (٣٧٦)

تنقطع مدة سقوط العقوبة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه ، أو إذا ارتكب المحكوم عليه خلالها جناية أو جنحة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها .

مادة (٣٧٧)

يوقف سريان مدة سقوط العقوبة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً .
ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج ، مانعاً يوقف سريان المدة .

مادة(٣٧٨)

إذا توفي المحكوم عليه ،بعد الحكم عليه بحكم بات ،تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته .

الباب الثامن رد الاعتبار

مادة(٣٧٩)

يُرد الاعتبار بحكم القانون ، إذا لم يصدر على المحكوم عليه حكم ، بعقوبة جناية أو جنحة ، خلال الآجال التالية:

- ١- إذا كان الحكم بعقوبة جناية ومضت خمس سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة .
- ٢- إذا كان الحكم بعقوبة جنحة ومضت ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ،إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً ، أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة خمس سنوات .

مادة (٣٨٠)

يجب لرد الاعتبار القضائي :

- ١- أن تكون العقوبة في جناية أو في جنحة ونفذت تنفيذاً كاملاً ، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة .
 - ٢- أن تكون قد مضت من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة سنتين إذا كانت عقوبة جناية ، أو سنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة .
- وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة .
ويثبت العود ، في جميع الأحوال ، بالثابت في صحيفة الحالة الجنائية ، أو الأحكام القضائية السابقة .

مادة (٣٨١)

يصدر الحكم برد الاعتبار من محكمة الجنايات .

مادة (٣٨٢)

إذا كانت العقوبة قد قضى معها بتدبير وقائي ، فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير ، أو يسقط فيه بمضي المدة .
وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط ، فلا تبدأ المدة إلا من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً .

مادة (٣٨٣)

يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم عليه به من التزامات مالية للدولة أو للأفراد ، ما لم تكن هذه الالتزامات قد انقضت ، أو أثبت المحكوم عليه أنه في حالة لا يستطيع معها الوفاء .

مادة (٣٨٤)

إذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام ، فلا يحكم برد اعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها ، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام .

مادة (٣٨٥)

يقدم طلب رد الاعتبار من المحكوم عليه إلى النيابة العامة ، ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب ، وأن يبين فيه تاريخ الأحكام الصادرة عليه والأماكن التي أقام فيها منذ الإفراج عنه .

مادة (٣٨٦)

تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزل من وقت الحكم عليه ، ومدة تلك الإقامة، للوقوف على سلوكه ومصادر ارتزاقه، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات ، وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى محكمة الجنايات في الثلاثة أشهر التالية لتقديمه بتقرير تدون فيه رأيها وتبين الأسباب التي بنى عليها ، ويرفق بالطلب :

- ١- صور الأحكام الصادرة على الطالب .
- ٢- صحيفة حالته الجنائية .
- ٣- تقرير عن سلوكه خلال فترة التنفيذ .
- ٤- تقرير عن أحواله من الشرطة في الأماكن التي أقام فيها منذ الإفراج عنه.

مادة (٣٨٧)

للمحكمة عند نظر طلب رد الاعتبار سماع أقوال النيابة العامة والطالب ، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات .
وتعلن النيابة العامة الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

مادة (٣٨٨)

متى توفرت شروط رد الاعتبار القضائي تحكم به المحكمة إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه .

مادة (٣٨٩)

ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحاكم التي صدرت منها الأحكام بالعقوبة أو التدبير للتأشير به على هوامشها ، وتأمراً بأن يؤثر به في السجلات المعدة لهذا الغرض .

مادة (٣٩٠)

إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه ، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرفض ، أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توفرت الشروط اللازمة .

مادة (٣٩١)

يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار ، إذا ظهر أن المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها ، أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله .

ويصدر الحكم ، في هذه الحالة ، من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة .

مادة (٣٩٢)

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة ، بالنسبة للمستقبل ، وزوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحerman من الحقوق وسائر الآثار الجنائية .

مادة (٣٩٣)

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير ، فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم على الحكم بالإدانة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات .

مادة (٣٩٤)

لا تعتبر الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ سابقة تقتضي رد الاعتبار .

الباب التاسع

الإشراف القضائي على الأماكن المخصصة للحبس

مادة (٣٩٥)

لأعضاء النيابة العامة حق دخول الأماكن المخصصة للحبس الكائنة في دوائر اختصاصهم ، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها ، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم . ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها .

مادة (٣٩٦)

لكل محبوس في أحد الأماكن المخصصة للحبس ، أن يقدم، في أي وقت ، للقائم على إدارتها شكوى كتابية أو شفوية ، ويطلب منه تبليغها للنسبة العامة بعد إثباتها في سجل يعد لذلك ، وعلى القائم على إدارة المكان قبولها وتبليغها في الحال إلى النيابة العامة .

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية ، أو في مكان غير مخصص للحبس ، أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة ، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود به المحبوس ويقوم بإجراء التحقيق ويأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ويحرر محضراً بذلك .

الكتاب الرابع

فقد الأوراق وحساب المدد

الباب الأول

فقد الأوراق

مادة (٣٩٧)

إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه، أو فقدت أوراق التحقيق، كلها أو بعضها ، قبل صدور قرار فيه تتبع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب .

مادة (٣٩٨)

إذا وجدت صورة رسمية من الحكم قامت مقام النسخة الأصلية ، وإذا كانت الصورة الرسمية تحت يد شخص أو جهة ما ، تستصدر النيابة العامة أمراً من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها . وإذا امتنع عن تنفيذ الأمر عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات .
ولمن أخذت منه الصورة الرسمية أن يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف .

مادة (٣٩٩)

لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن العادية في الحكم قد استنفدت .

مادة (٤٠٠)

إذا كانت القضية منظورة أمام الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم، تقضي المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت .

مادة (٤٠١)

إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، قبل صدور قرار فيه ، ووجدت صورة رسمية منها فإنها تقوم مقام الأوراق الرسمية . وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما تصدر الجهة التي تكون التحقيقات في حوزتها أمراً بتسليمها ، وإذا امتنع عن تنفيذ الأمر عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات .
فإذا لم يتيسر الحصول على الصورة يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه .
وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي إجراء ما تراه من التحقيق .

مادة (٤٠٢)

إذا فقدت أوراق التحقيق ، كلها أو بعضها، وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك .

الباب الثاني حساب المواعيد والمدد

مادة (٤٠٣)

لا يجوز إجراء أي إعلان قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السادسة مساءً، كما لا يجوز إجراؤه في أيام العطلات الرسمية إلا في حالة الضرورة و بإذن من النيابة العامة أو من القاضي المختص ، ويثبت هذا الإذن في أصل الإعلان .

مادة (٤٠٤)

إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد ، وينقضي الميعاد بانقضاء الدوام الرسمي في يوم العمل الأخير .
وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينتهي بها على الوجه المتقدم .
أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد .
وتنتهي المواعيد المقدرة بالشهر أو بالسنة في اليوم الذي يقابله من الشهر أو السنة التالية .

وفي جميع الأحوال ، إذا صادف آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها .

مادة (٤ . ٥)

تضاف إلى المواعيد المبينة في هذا القانون مواعيد مسافة مقدارها عشرة أيام لمن تكون إقامتهم خارج دائرة المحكمة ، وستون يوما لمن تكون إقامتهم خارج الدولة ، ويجوز، في حالة الاستعجال ، إنقاص هذه المواعيد بأمر من القاضي المختص ويعلن هذا الأمر مع الورقة المراد إعلانها .

مادة (٤ . ٦)

تحتسب جميع المدد المبينة في هذا القانون بالتقويم الميلادي .

الكتاب الخامس
التعاون القضائي الدولي
الباب الأول
أحكام عامة

مادة (٤٠٧)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في دولة قطر وبشرط المعاملة بالمثل، تتعاون الجهات القضائية القطرية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية ، في المجال الجنائي ، طبقاً لأحكام هذا القانون .

الباب الثاني
تسليم المحكوم عليهم و المتهمين والأشياء

مادة (٤٠٨)

يكون تسليم الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين إلى الدولة الأجنبية التي تطلب استلامهم لتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عليهم أو لمحاكمتهم جنائياً، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (٤٠٩)

يشترط لتسليم الأشخاص ما يلي :

- ١- أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم ،أو ارتكبت خارج إقليم دولة قطر والدولة طالبة التسليم متى كانت قوانين الدولة طالبة تعاقب على الفعل إذا ارتكب خارج إقليمها .
 - ٢- أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها في كل من القانون القطري وقانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنتين على الأقل أو بعقوبة أشد منها ،أو أن يكون المطلوب تسليمه عن هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس مدة ستة اشهر على الأقل .
- وإذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين دولة قطر، أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في دولة قطر ،فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم ،أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة .
- وإذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم من أجلها فلا يجوز التسليم إلا بالنسبة للجرائم التي يتوفر فيها الشرطان السابقان .

مادة (٤١٠)

لا يجوز التسليم في الحالات التالية :

- ١- إذا كان المطلوب تسليمه قطري الجنسية .
- ٢- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية ،أو كان المطلوب تسليمه لاجئاً سياسياً وقت تقديم طلب التسليم

٣- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية.

٤- إذا قامت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي ، أو أن يكون من شأن توفر أي من هذه الاعتبارات تسوئ مركز الشخص المطلوب تسليمه .

٥- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن ذات الجريمة وحكم ببراءته أو بإدانتته بحكم بات طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم واستوفى عقوبته، أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة قد انقضت أو سقطت بمضي المدة أو بصدور عفو عنها وفقاً للقانون القطري أو قانون الدولة طالبة التسليم .

٦- إذا كان القانون القطري يجيز محاكمة المطلوب تسليمه أمام الجهات القضائية في قطر عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها .

مادة (٤١١)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى إرتكبها في قطر، فإن تسليمه يؤجل حتى ينتهي التحقيق أو تنتهي محاكمته بحكم بات وتنفذ عليه العقوبة المحكوم بها .

مادة (٤١٢)

يقدم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيه السلطات المختصة طبقاً للقانون .

ويكون الطلب مصحوباً بالبيانات والمستندات التالية :

١- أمر قبض صادر من السلطة المختصة يبين فيه نوع الجريمة ومادة القانون التي تعاقب عليها ، إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق، ويرفق بالطلب صورة رسمية من أوراق التحقيق مصدقاً عليها من الهيئة القضائية التي تولته ، أو الموجودة لديها الأوراق .

٢- صورة رسمية من الحكم، إذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه غيابياً أو حضورياً .

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون طلب التسليم مصحوباً بصورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة، وبيان كامل عن شخصية المطلوب تسليمه، وأوصافه والأوراق الدالة على جنسيته .

ويصدق على جميع أوراق التسليم من الجهة المختصة في الدولة طالبة التسليم.

مادة (٤١٣)

يختص النائب العام بالفصل في طلب التسليم، فإذا تبين أن البيانات والمستندات المقدمة دعماً للطلب غير كافية للفصل فيه، جاز له أن يطلب إلى الدولة طالبة التسليم تقديم بيانات أو مستندات إضافية خلال مهلة يحددها .

مادة (٤١٤)

يحاط الشخص المطلوب تسليمه علماً بالتهمة المسندة إليه، وبالأدلة القائمة ضده، وبالمستندات المتعلقة بطلب تسليمه ، وتثبت أقواله في محضر ، ويجوز أن يحضر معه محام عند سؤاله .

مادة (٤١٥)

يجوز للنائب العام في حالة الاستعجال ، بناءً على طلب يقدم إليه مباشرة من السلطات القضائية في الدولة طالبة التسليم ، بأي وسيلة من وسائل الاتصال ، أن يقرر حجز الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً حتى يرد طلب التسليم الكتابي ومرفقاته .
ولا يجوز حجز الشخص المطلوب تسليمه في انتظار ورود طلب التسليم الكتابي ومرفقاته مدة تزيد على خمسة عشر يوماً إلا إذا قدمت الدولة طالبة التسليم عذراً مقبولاً .
وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد مدة الحجز على شهر ، ولا يحول إخلاء سبيل الشخص المطلوب تسليمه دون إعادة حجزه عند ورود طلب التسليم ومرفقاته .

مادة (٤١٦)

إذا طلبت أكثر من دولة تسليم شخص بعينه ، يحدد النائب العام الدولة التي يتم التسليم إليها ، مراعيًا في ذلك الظروف المحيطة بكل قضية وخاصة :

- ١- خطورة الجريمة .
- ٢- زمان ومكان ارتكاب الجريمة .
- ٣- تاريخ كل طلب .
- ٤- جنسية المطلوب تسليمه .
- ٥- محل الإقامة المعتاد للمطلوب تسليمه .

مادة (٤١٧)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، يجوز للنائب العام أن يسلم إلى الدولة طالبة التسليم كل ما يوجد في حيازة الشخص الذي صدر قرار بتسليمه من الأشياء المتحصلة من الجريمة المسندة إليه أو المستعملة في ارتكابها، أو التي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها .

مادة (٤١٨)

إذا لم تقم الدولة طالبة التسليم بتسليم الشخص الذي صدر قرار بتسليمه خلال شهر من تاريخ إخطارها به ، يخلى سبيله . ولا يجوز تسليمه بعد ذلك إلا بقرار جديد ، وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد مدة حجز المطلوب تسليمه على ثلاثة اشهر .

مادة (٤١٩)

يجوز لمن صدر قرار بتسليمه أن يطعن في هذا القرار . كما يجوز له ، ولكل ذي شأن ، الطعن في القرار الصادر بتسليم الأشياء ، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين التاليتين .

مادة (٤٢٠)

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار في مواجهة الطاعن ، أو إخطاره به بوجه رسمي . ويثبت في تقرير الطعن تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ، بحيث لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير ، ويعتبر ذلك إعلاناً بالجلسة ولو كان التقرير من وكيل .

مادة (٤٢١)

تختص بنظر الطعن إحدى الدوائر الجنائية بمحكمة الاستئناف ، ويفصل فيه في غير علانية ، خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى التي تحدد لنظره ، مع استمرار حجز المطلوب تسليمه إذا كان محتجزاً .
ويكون القرار الصادر ، في هذا الشأن ، غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

مادة (٤٢٢)

للنائب العام مخاطبة السلطات المختصة في دولة أجنبية لتسليم الشخص المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بعقوبة أشد ، أو المتهم بارتكاب جريمة معاقب عليها بالعقوبة ذاتها ، والتي تخضع لأحكام القوانين القطرية .
ويقدم الطلب بالطرق الدبلوماسية للدولة المعنية ، ويرفق به المستندات والأوراق المؤيدة له .
ويختص النائب العام بالموافقة على الشروط التي تضعها الدولة الأجنبية للتسليم إذا كانت لا تتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني القطري .

مادة (٤٢٣)

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سُلم، أو محاكمته، أو تنفيذ عقوبة عليه، عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم، خلاف تلك التي تُطلب التسليم من أجلها وما يرتبط بها من جرائم، إلا في الحالتين التاليتين :

- ١- إذا وافق الشخص أو الدولة التي سلمته على ذلك .
- ٢- إذا لم يغادر إقليم الدولة خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهااء إجراءات الدعوى والتنفيذ، على حسب الأحوال، بالرغم من استطاعته ذلك .

مادة (٤٢٤)

لا تحسب مدة حجز المتهم التي تمت في الخارج ، بناءً على طلب التسليم ، ضمن المدة التي يجوز حبسه احتياطياً فيها ، وتخصم هذه المدة من مدة العقوبة التي يحكم بها .

الباب الثالث

التسليم المراقب

مادة (٤٢٥)

مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون القطري، يجوز للنائب العام الإذن بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة، أو متحصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها، طبقاً لأحكام القانون القطري، إلى داخل الدولة أو خارجها دون ضبطها أو استبدالها كلياً أو جزئياً تحت رقابة السلطات المختصة، وذلك بناء على طلب دولة أجنبية، متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبها.

مادة (٤٢٦)

تتولى الجهات المختصة في قطر تنفيذ الإذن المشار إليه في المادة السابقة بعد إخطار الجهات صاحبة الشأن عند الاقتضاء، ويحرر محضر بالإجراءات التي تمت. وللنائب العام، في جميع الأحوال، تحديد أسلوب التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها.

الباب الرابع
الإنابة القضائية
الفصل الأول
الإنابة القضائية للهيئات القضائية القطرية

مادة (٤٢٧)

إذا رغبت إحدى الدول الأجنبية في إجراء تحقيق بمعرفة الهيئات القضائية القطرية، يقدم طلب الإنابة من السلطات المختصة في تلك الدولة بالطرق الدبلوماسية إلى النائب العام.

ويبين في الطلب الإجراءات المطلوب اتخاذها، والتحقيقات المراد القيام بها، وظروف الواقعة والنصوص القانونية المنطبقة عليها، ويرفق به ما يستلزمه تنفيذ الإنابة من أوراق ومستندات.

وللنائب العام أن يحيل الطلب إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنه. ويجوز، في حالة الاستعجال، بناء على طلب الدولة الطالبة، اتخاذ الإجراءات التي تستدعيها الضرورة قبل ورود الطلب والمرفقات المشار إليها في هذه المادة لحين ورودها.

مادة (٤٢٨)

يرفض طلب الإنابة في الحالات التالية :

- ١- إذا كانت الإجراءات المطلوبة محظورة بمقتضى القانون، أو متعارضة مع مبادئ النظام العام في قطر.
- ٢- إذا كان الفعل الذي يطلب تنفيذ الإنابة بشأنه لا يشكل جريمة في القانون القطري، وذلك ما لم يوافق المتهم صراحة على تنفيذ الإنابة.

٣- إذا كانت الجريمة المراد تنفيذ الإنابة القضائية بشأنها من الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها .

مادة (٤٢٩)

إذا اقتضى الأمر أداء أمانة ، لحساب مصاريف وأتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة ، تخطر الدولة الطالبة بوجوب إيداعها خزانة المحكمة المختصة ، وتبلغ كذلك في الوقت الملائم بمكان وزمان تنفيذ الإنابة إذا أبدت صراحة رغبتها في ذلك .

مادة (٤٣٠)

تطبق نصوص هذا القانون عند مباشرة إجراءات الإنابة المطلوبة ، ومع ذلك يجوز ، بناء على طلب صريح من السلطة الأجنبية ، تنفيذ الإجراء وفقاً للشكل المطلوب منها ، إذا كان لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني القطري .

مادة (٤٣١)

بعد تنفيذ الإنابة القضائية ، ترسل الأوراق إلى النائب العام الذي يرسلها بالطرق الدبلوماسية إلى الدولة الأجنبية طالبة الإنابة .

الفصل الثاني

الإنابة القضائية للسلطات الأجنبية

مادة (٤٣٢)

يجوز للمحكمة أو للنيابة العامة ، كل في حدود اختصاصه ، طلب الإنابة القضائية من السلطة المختصة بدولة أجنبية ، وترسل طلبات الإنابة إلى وزارة الخارجية لتوجيهها إلى السلطة الأجنبية بالطرق الدبلوماسية .

مادة (٤٣٣)

يكون الإجراء القضائي ، الذي نفذ بناء على طلب الإنابة القضائية ، صحيحاً متى استوفى الشكل والشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الأجنبية التي باشرت سلطاتها الإجراء ، ما لم تكن الجهة القضائية القطرية قد طلبت إجراءه وفقاً لشكل معين .
ويكون له نفس الأثر القانوني فيما لو تم أمام الهيئات القضائية القطرية .

الباب الخامس
تبادل التنفيذ العقابي
الفصل الأول
نقل المحكوم عليهم المحبوسين إلى قطر

مادة (٤٣٤)

يجوز للنائب العام، بناءً على طلب المحكوم عليه القطري، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة عليه طلباً بنقله إلى دولة قطر .

مادة (٤٣٥)

يجوز بناءً على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بمقتضى حكم صادر من قضائها، وذلك لتنفيذ العقوبة في الأماكن المخصصة للحبس في قطر متى كان المحكوم عليه قطرياً و توفرت الشروط التالية:-

١- أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل، وتكون الموافقة ممن يمثله قانوناً طبقاً لأحكام القانون القطري إذا اقتضت ذلك حالته الجسمانية أو العقلية .

٢- أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة المقيدة للحرية باتاً .

٣- ألا يكون قد صدر عن ذات الفعل حكم من المحاكم القطرية بالبراءة أو بالإدانة، ونفذت العقوبة، أو سقطت بمضي المدة، أو صدر بشأنه أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بحفظها .

٤- أن يشكل الفعل الصادر به حكم الإدانة جريمة في القانون القطري .

٥- ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية في النظام القانوني القطري .

مادة (٤٣٦)

يقدم طلب النقل كتابة إلى النائب العام مرفقاً به الحكم الجنائي ،ومستندات التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً ،وترجمة رسمية باللغة العربية للأحكام الأجنبية.

وللنائب العام أن يطلب من السلطة الأجنبية المختصة كافة البيانات التي يراها لازمة لتحقيق الطلب .

مادة (٤٣٧)

للنائب العام قبول أو رفض طلب نقل المحكوم عليه إلى قطر ، وفي حالة قبول الطلب يأمر باستمرار حبس المحكوم عليه من تاريخ وصوله إلى البلاد ، ويحدد في قراره مدة العقوبة الواجب تنفيذها في قطر بعد خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج . ويكون قرار النائب العام نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن

مادة (٤٣٨)

يكون تنفيذ العقوبة طبقاً لأحكام التنفيذ المنصوص عليها في القوانين القطرية، وتختص السلطات القطرية وحدها باتخاذ كافة القرارات المتعلقة بكيفية التنفيذ .

مادة (٤٣٩)

تلتزم جهات التنفيذ في قطر بالقرارات والأحكام الصادرة من الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضي بها ، كلها أو بعضها ، أو وقف تنفيذها.

ويصدر النائب العام من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب المحكوم عليه قراراً في هذا الصدد .

الفصل الثاني

نقل المحكوم عليهم المحبوسين إلى دولة أجنبية

مادة (٤٤٠)

يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بموجب حكم جنائي بات صادر من محكمة قطرية إلى دولة أجنبية لتنفيذ هذه العقوبة بها ، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها ووافق على ذلك .

مادة (٤٤١)

يقدم طلب النقل لتنفيذ العقوبة ، المشار إليها في المادة السابقة، في الدولة الأجنبية من هذه الدولة أو من المحكوم عليه إلى النائب العام .
ويصدر النائب العام قراراً بقبول الطلب أو رفضه، ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن .

مادة (٤٤٢)

يوقف تنفيذ العقوبة في الأماكن المخصصة للحبس في قطر بمجرد تنفيذ قرار النائب العام بتنفيذ العقوبة في الدولة الأجنبية .
ولا تجوز العودة إلى التنفيذ إذا كانت العقوبة قد نفذت وفقاً لقوانين الدولة الأجنبية .

مادة (٤٤٣)

يكون نقل المحكوم عليه تحت الحراسة وبالوسيلة التي تراها جهات الأمن المختصة مناسبة ، وعلى نفقة الدولة الأجنبية ، ما لم يقرر النائب العام غير ذلك .